الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون العام

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر

الخبرة القضائية و حجيتها في المنازعات الادارية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة:الحقوق

التخصص:القانون العام

من إعداد الطالب:

عباسة أحمد شريف

تحت إشراف الأستاذة:

بن عزوز سارة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ:	**برابح هدى**	**رئيسا**
الأستاذ:	**بن عزوز سارة**	**مشرفا و مقررا**
الأستاذ:	**مزيود بصيفي**	**مناقشا**

السنة الجامعية:2020-2021

نوقشت يوم : 07 – 07 – 2021

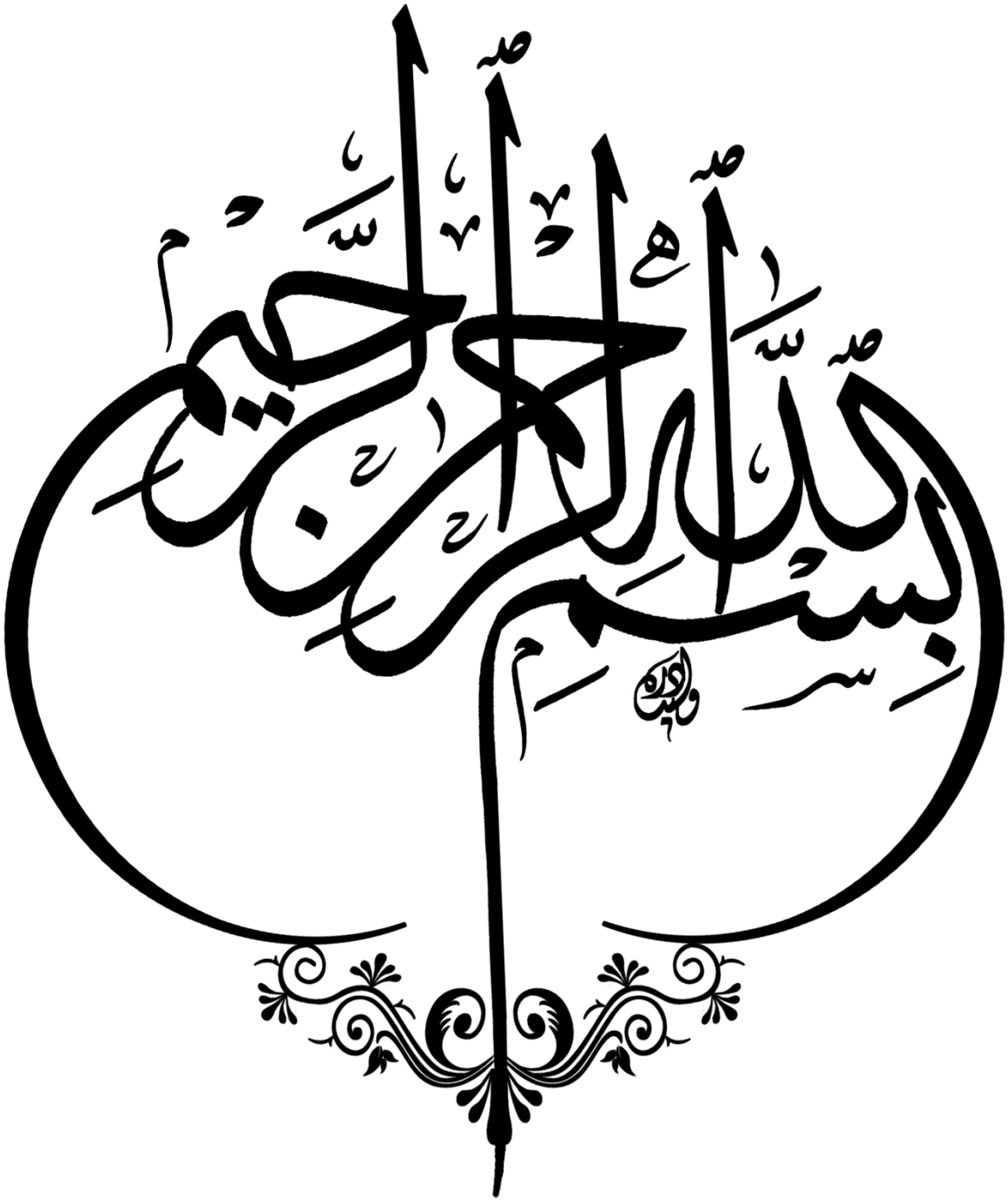
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

أتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذة الذين رافقوني طيله مشواري الدراسي في الكلية. كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى لجنة المناقشة الفاضلة.

ولا أنسى الأستاذة المشرفة على بحثي جزاها الله خيرا التي ساعدتني للوصول إلى هدفي.

الإهداء

إلى أبي وأمي أطال الله في عمرهما

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء

إلى أصدقائي ومن يعرفني من قريب أوبعيد

أهدي ثمرة عملي

المقدمة

مقدمة:

إن عدم امتلاك القاضي المعرفة الكاملة حول جميع الحقائق وفي جميع التخصصات وهوما جعله يستعين بعدة طرق لحل النزاعات المعروضة عليه

الخبرة القضائية تعتبر من أهم وسائل الإثبات التي يلجأ ليها القاضي العادي بصفة عامة والقاضي الإداري بصفة خاصة في وقائع يعجز عن إثباتها والفصل فيها نظرا لتعلقها بعلم آخر يخرج عن حدود علمه وادراكه كعلم الطب الهندسة... الخ،

وهذا بغية الوصول الى قناعة معينة ومن بين الأهداف التي نسعى اليها من خلال دراسة موضوع الخبرة القضائية في القضايا الإدارية هو تبيان وقائع مادية أو فنية أو تقنية بحتة للقاضي لتسهيل بناء حكم صحيح، كما نهدف من خلال الدراسة إلى تبيان دور الخبير في القضايا الإدارية دون المساس بالاختصاصات القاضي.

وعن أهمية الخبرة القضائية فهي تعتبر دليل الذي يعتمد عليه القاضي للوصول إلى الحقائق المجهولة بطرق علمية وحديثة، فيلجأ إلى تعيين خبير أو أكثر للوصول الى هدفه فضلا عن ذلك هناك بعض الحالات استوجب المشرع على القاضي تعيين خبير قضائي للفصل فيها.

أما عن سبب اختيار الموضوع فهو راجع الى سببين الأول يتعلق بالخبرة القضائية الذي استحدثه المشرع بموجب القانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما السبب الثاني فيتمثل في إظهار الإشكاليات الناتجة عن تعيين خبير بغية إيجاد حلول لها

ومن خلال الدراسة التي قمنا بها واجهنا عدة صعوبات، لعل اهمها ندرة المادة العلمية في المجال الإداري والذي يعد موضوع دراستنا.

وعلى اعتبار ان الخبرة من اهم الوسائل الإثبات فانه تثور إشكالية. ما مدى حجية الخبرة القضائية كوسيلة للإثبات في المواد الإدارية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية والتنظيمية التي جاء بها المشرع.

وقد اعتمدنا من دراستنا على خطة ثنائية مقسمة إلى فصلين:

تناولنا في الفصل الأول: ماهية الخبرة القضائية.

وذلك من خلال مفهوم الخبرة القضائية وأنواعها وتصنيف الخبراء، ثم خصائص هذه الخبرة، باعتبارها من وسائل الإثبات وتميزها عن غيرها لنصل إلى القاعدة المنظمة لاعتماد الخبراء أما الفصل الثاني فقد خصصناه لإجراءات الخبرة القضائية ومدى الاخذ بها كعنصر مهم في الاثبات.

حيث تناولنا إجراءات تعيين خبير قضائي والقواعد المنظمة لمهنة الخبراء، ثم بينا إجراءات رده وتنحيته واستبداله، ومدى حجية تقرير الخبرة في الإثبات. وفي خاتمة الموضوع توصلنا الى جملة من النتائج.

الفصل الأول: ماهية الخبرة القضائية

تمهيد:

تعد الخبرة القضائية وسيلة من وسائل الإثبات التي ورد النص عليها في قانون الإجراءات

المدنية والادارية الى جانب معاينة فيما ورد النص على وسائل الإثبات الأخرى في المواد المدنية في القانون المدني كالكتابة والشهادة، كما تعد إجراء من إجراءات التحقيق التي يأمر بها القاضي المكلف بالفصل في القضايا سوآءا المدنية أو الإدارية بأنواعها أثناء سير الدعوى الإثبات واقعة مادية، تقنية أو علمية، فأحيانا يعرض نزاع على المحكمة يحتاج الى أهل الاختصاص للوصول إلى الحقيقة لهذه الفئة صلاحية التدخل لتبيان هذه الحقائق، كما حاول الفقه البحث عن الطبيعة القانونية للخبرة القضائية، وللإحاطة بماهيتها قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث.

المبحث الأول نتناول فيه مفهوم الخبرة القضائية

المبحث الثاني نخصصه لخصائص الخبرة القضائية وتمييزها عن المفاهيم المشابهة لها.

المبحث الثالث نتطرق فيه للقواعد المنظمة لاعتماد الخبراء.

المبحث الأول: مفهوم الخبرة القضائية:

نعتبر الخبرة من أهم وسائل الإثبات التي كثيرا ما يعتمد عليها القضاء العادي بصفة عامة والقضاء الإداري بصفة خاصة عند فحص ملف الدعوى للوصول إلى الحكم الصحيح، ولا يمكن لأي جهة من جهات التقاضي الاستغناء عنها وعن توجيهات الخبراء.

وسنتناول في هذا المبحث مفهوم الخبرة القضائية من خلال المطلبين التالين

المطلب الأول نخصصه لتعريف الخبرة القضائية وتطورها التاريخي في التشريع الجزائري.

المطلب الثاني نخصصه لأنواع الخبرة القضائية وتصنيف الخبراء.

المطلب الأول: تعريف الخبرة القضائية وتطورها التاريخي في التشريع الجزائري.

تعتبر الخبرة القضائية من أهم وسائل الإثبات التي يستند عليها اي قاضي عند عرض النزاع عليه، متى كانت الوقائع المعروضة عليه تشكل مسألة فنية أ وعملية مما يخرج عن حدود علمها وإدراكها.

وقد حاول المشرع تنظيم جميع المسائل المتعلقة بالخبرة القضائية والخبراء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ولذا سنحاول تبيان ذلك من خلال الفرعين التالين:

أولا: تبيان تعريف الخبرة القضائية.

ثانيا: دراسة التطور التاريخي الذي مرت عليه في التشريع الجزائري وكذا أهميتها البالغة كوسيلة من وسائل الإثبات.

الفرع الأول: تعريف الخبرة القضائية

الخبرة لفظ شائع الاستعمال وغير محدد بمجال معين سواء في القضاء العادي أو الإداري أو أي مجال آخر لذا لابد من تحديد مفهوم الخبرة لغة ثم تحديد المفهوم القانوني والمفهوم الفقهي كلا على حد.

معنى الخبرة لغة:

الخبرة لغة:

من الخبر أي النبأ، ويقال أخبار وأخابير ورجل خابر وخبير وخبر بفتح الخاء وكسر البار المشددة أي عالم به، وأخبره خبوره أي أنبأه ما عنده والخبرة بكسرهما ويضمان العلم بالشيء كالأخبار والتخبر[1].

وخبرت (بضم الباء والتاء) بالأمر أي علمته، وخبرت (بفتح الباء وسكون الراء) الأمر اخبره إذا عرفته على حقيقته وقوله تعالى "" **الذي خلق السماوات والارض وما بينهما في ستة أيام ثمّ استوى على العرش الرحمن فاسأل به خبيرا** "[2].

بمعنى اسأل عليه خبيرا يخبره، وخبره (بتشديد الباء المفتوحة) بكذا أو اخبره نبأه والجمع أخبار و اخابير لقولع تعالى "" **يومئذ تحدث أخبارها بأن ربك أوحى لها** "[3]واخبره نبا وإستخبره سأله عن الخبر وطلب أن يخبره، والخابر المختبر المجرب ورجل خابر وخبير عالم بالخبر والخبير والمخبر وأخبره خبوره انباه ما عنده والخبر (بكسر الخاء) والخبر

[1] نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الادارية، دار هومة، الجزائر الجزائر2007، ص 24

[1] سورة الفرقان، الاية 59.

[2] سورة الزلزلة، الاية 4 و5

(بضم الخاء) والخبرة (بضم الياء) كله العلم بالشئ والخبرة والإختبار والخبير العالم الذي يخبر الشئ بعلمه.

أولا: مفهوم الخبر القضائية فقها

تعرف الخبرة القضائية على انها التجربة وعملية البحث والتحري التي تتم بطلب احد الطرفين او تلقائيا كلما راى القضاة انهم بحاجة الى مشاركة المختصين لمراقبة أمور أو تقدير واقع أو مبررات أو اسباب غير واضحة[1].

والخبرة هي تدبير تحقيقي بمقتضاه يكلف القاضي شخصيا من ذوي الاختصاص يسمى خبير للقيام بمهمة معينة تتطلب تحقيقا

وشهادات قد تتكون على جانب من التعقيدات توصلا لرأي فني بشأن أمور واقعية ويثبت الخبير تحقيقه مع الراي الذي توصل اليه في تقرير خطي للقاضي.

وحسب الأستاذ انما سينولوفيدول فإن الخبرة تتمثل في معاينات وآراء موجهة لتنوير العدالة وصادرة بشأن مسائل خاصة عن أناس ذوي معارف تقنية، وإن الخبراء يبدون رآيا شخصيا غير ملزم في شيئ للقضاة المستقلين دوما في تكوين قناعاتهم[2].

[1] ايمن بثينة، الخبرة القضائية في المادة الادارية، مذكرة شهادة ماستر اكاديمي، ورقلة2013، ص5

[2] نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي، المرجع السابق، ص 26

كما يمكن تعريفها أيضا بأنها العملية المسندة من طرف القاضي، إما تلقائيا أو بناءا على إختيار أحد الأطراف على أناس ذوي خبرة في حرفة، فن أو علم اولديهم مفاهيم عن بعض الوقائع حول المسائل ليتوصل بواسطتهم إلى إستخلاص معلومات يراها ضرورية لحسم النزاع والتي لا يمكن الإتيان بها بنفسه[1].

وهناك من عرفها بأنها وسيلة إثبات إستثنائية يلجأ إليها القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على أحد الخصوم في الدعوى ليستعين من خلالها بمختصين في مسائل فنية أو علمية أو مهنية تخرج بالضرورة عن حدود إدراكه وعلمه المفترض ليدرك ويثبت من خلالها عناصر وتفاصيل الحادثة المعروضة عليه، مراعيا في ذلك الشروط التي حددها القانون[2].

وهناك عدة تعاريف آخرى لا يمكن حصرها ويتبين من خلالها جميعا أن الخبرة تهدف إلى التعرف على وقائع مجهولة من خلال الواقع المعلوم، فهي وسيلة تضيف على الدعوى دليلا حيث يتطلب هذا الإثبات معرفة أو دراية لا تتوفر لدى رجال القضاء نظرا إلى طبيعة ثقافتهم وخبرتهم العلمية، كما يتطلب الأمر إجراء أبحاث أو تجارب علمية تستلزم وقتا لا يتسع له عمل القاضي، فالخبرة تقتصر على المسائل الفنية دون المسائل القانونية لأن المحكمة مفروض فيها العلم بالقانون علما كافيا.

[1] عمار بوضياف، مرجع في المنازعات الادارية القسم الاول، الاطار القانوني للمنازعات الادارية، دار للنشر والتوزيع، ط1، 2013، ص320

[2] محمد خزيط، الخبرة القضائية في المواد المدنية والادارية، في ق. ج، دالر هومة، الجزائر، 2014، ص15.

ثانيا: المفهوم القانوني

لم يعرف المشرع الجزائري الخبرة القضائية شانه في ذلك شان التشريعات الآخرى من القانون الفرنسي والصري والأردني وإنما إكتفى فقط في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الإشارة للهدف منها وذلك من خلال المادة 125 التي تنص على: (تهدف الخبرة الى توضيح واقعة مادية تقنية أوعلمية محضة للقاضي). [1]

وقد أوردها الكتاب الأول الخاص بالأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية في القسم الثامن وتعتبر من إجراءات التحقيق وتحت باب وسائل الاثبات، بالإضافة إلى نص المواد 126، 145 م ق، إ، م، إ

التي تنص على بعض الأحكام الإجرائية والموضوعية التي تنظم موضوع الخبرة القضائية وبالرجوع إلى المحكمة العليا نجد أنها تعرفها: " عملا ماديا للتحقيق الذي هومن القانون وأنه يحق لكل جهة قضائية الأمر بإجرائها عملا بالمبدأ الذي يخول مكتتبه للجوء الى كافة الوسائل الكفيلة في إطار ماليس ممنوعا قانونا[2].

[1] المادة 125 من ق، م، ا،

[2] مقداد كوغولي، الخبرة في المجال الاداري، مجلة مجلس الدولة، مجلة نصف نصف سنوية تصدر عن مجلس الدولةالجزائري، ع1 الجزائر، 2002، ص45

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للخبرة القضائية وتطورها التاريخي.

تعتبر الخبرة من اهم وسائل الاثبات المباشرة ونظرا لإتصالها بالواقعة المراد إثباتها فأصبحت أكثر من ذي قبل تفرض نفسها بكل قوة، وهو الشئ الذي يساهم في توسيع الإختلاف بين الفقهاء حول طبيعتها القانونية لذا سنحاول في هذا الفرع تبيان الطبيعة القانونية للخبرة ثم المراحل التي مرت بها ثانيا.

أولا: الطبيعة القانونية للخبرة القضائية

إختلفت اراء الفقهاء حول التكييف القانوني للخبرة القضائية فهناك ثلاثة اتجاهات:

الإتجاه الأول:

يرى جانب من الفقهاء ان الخبرة هي نوع من الشهادات الفنية لتشابه الإجراءات والحجية الى حد كبير بين الشهادة والخبرة على اعتبار ان كل من الخبير والشاهد يدلي بمعلومات ويحلف يمينا[1].

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص17

الإتجاه الثاني:

يرى هذا الإتجاه من الفقهاء ان الخبرة مجرد وسيلة للتقدير وتقييم الدليل الطروح على القضاء، في لا تقوم منفردة، وليس لها وجود مستقل انما وظيفتها تظهر في تقييم الدليل المطروح على المحكمة، على خلاف وسائل الإثبات الآخرى[1].

فالخبرة لا تقوم إلا في حال قيام غموض أ وإشكال أمام القاضي، بشأن دليل إثبات مقدم في الدعوى، فيلجأ القاضي إلى الخبرة لإزالة هذا الإشكال المعروض عليه.

الإتجاه الثالث:

يرى هذا الإتجاه ان الخبرة هي مجرد مساعد للقاضي، يستعين به لإكمال معلوماته في علم من العلوم أو تخصص من التخصصات وإنها تخرج عن كونها وسيلة إثبات ويؤسس أصحاب هذا الرأي موقفهم على أساس أن أمر اللجوء للخبرة متروك للسلطة التقديرية للقاضي، وهو الذي يعين ويحدد الخبراء الذين يساعدونه في العلم الذي تقتصر عليه إدراكاته[2].

فحسب الفكر الراجح فان القاضي الإداري يتمتع بالسلطة الواسعة من اجل الوصول الى اقتناعه، فهو ليس متعلق بالإثبات القانوني الذي يفرض عليه انماطا مسبقة، ذلك ان الإجراءات الإدارية مرتبطة بنظام الإقناع الشخصي ومن اجل ذلك فهو يتمتع بسلطة تحقيقه[3].

---

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص18

[2] محمد الشنيكات، الاثبات بالمعاينة والخبرة في قانون المدني دراسة مقارنة، ط2، دار الثقافة، عمان، 2011، ص106.

[3] نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي، المرجع السابق، ص 44

فالقاضي الإداري له سلطة تقديرية في الأمر بتعيين خبير من عدم تعيينه وكذا في الاستجابة او عدم الاستجابة لطلب ندب خبير. ورغم ذلك فالقاضي ليس حر في إسناد ما يريد للخبير دون رقابة عليه من أحد، فعليه إحترام قواعد جوهرية وأساسية في مجال ندب الخبير، فالخبرة لا بد ان تكون بغرض توضيح نقاط معينة.

إن قاعدة عدم جواز إسناد القاضي مسائل قانونية لأي شخص كان للإجابة عنها أو اعطاء الرأي فيها تتولد عنها قواعد آخرى أهمها:

- لا يجوز للخبير مطلقا إعطاء تقديرات أو إصدار أحكام حول نقاط ذات طبيعة قانونية.
- لا يجوز له الإدلاء بأي رأي خارج ماوريتها التقنية.

من خلال ما سبق يمكن القول أن طبيعة مأمورية الخبير بإختصار هي:

البحث والتحقق في نقاط فنية وعلمية لا يمك للقاضي استيعابها وتخرج عن نطاق إختصاصه القانوني.

- لا يجوز للقاضي إسناد مهمة مصالحة الأطراف للخبير لأن هذه المهمة مخولة للقاضي فقط، وقد أثارت هذه النقطة جدلا فقهيا كبيرا وهناك من يرى أنه يجوز للخبراء القيام بمحاولة الصلح بين الأطراف[1].

[1]بطاهر تواتي، الخبرة القضائية في الاحوال المدنية والجارية والادارية في التشريع الجزائري، ط1، الديوان الوطني للاشغال التربوية، الجزائر، 2003، ص33

كما يرى الأستاذ دانيال شبانول: "أنه يمكن للخبير حسب القضاء الفرنسي إجراء محاولة صلح بين الخصوم المخولة له من طرف القضاء الإداري إذا أمكنه ذلك إلا في حالة قضاء أمور مستعجلة "، وحسب الأستاذ باستودال: "فإنه يمكن للخبير في مجال المنازعات الإدارية أن يعاين تصالح الأطراف و انشغال الخبير بتصالح الأطراف ليس الباعث المرجح من أجل اللجوء الى الخبير[1].

فالواقع يثبت أن إنتقادات الأطراف هي التي تكون الأصل في تعيين الخبير والصلح هو إصلاح وضعية إفتقدت توازنها بحيث أصبحت تخرج عن الحق ولكن المسلك المتبع هو مسلك الإتفاق[2].

ثانيا: التطور التاريخي للخبرة القضائية في التشريع الجزائري

لقد تطورت تشريعات بعض الدول في ميدان الخبرة وتفرعت إجراءاتها وتكاملت إجراءاتها فأصبح المشرع يتابع باهتمام هذا التطور المستمر والملحوظ يوما بعد يوم ليتكامل اجتهاد المشرع باجتهاد القاضي. ولقد عرف نظام الخبرة في التشريع الجزائري منذ إجراء العمل به بداية حقبة الاستعمار إلى غاية يومنا هذا تدرجا مستمرا يمكن تقسيمها الى أربع مراحل:

[1] نصر الدين ونعيمة تراعي، المرجع السابق، ص47.

[2] شفيقة بن صاولة، الصلح في المادة الادارية، دار هومة، ط1، الجزائر، 2006، ص25.

المرحلة الأولى:

وتبدأ هذه المرحلة من وقت إدراج الخبرة بإعتبارها تدبير من تدابير التحقيق، ضمن قانون الإجراءات المدنية سنة 1860 إلى غاية وضع إصلاح لقانون الإجراءات المدنية لسنة 1944، ففي هذه المرحلة الخبرة يتم إنجازها من قبل ثلاث خبراء مخولون قانونا مالم يتفق الخصوم على خبير فرد، فقد كانت القاعدة السائدة هي تعدد الخبراء و الإستثناء وحدانية الخبير.

المرحلة الثانية:

تبدأ هذه المرحلة من سنة 1944 إلى غاية صدور أول تشريع جزائري الذي احتوى على النظام القضائي الجزائري سنة 1966وقد تميزت هذه المرحلة بإدخال تعديلات خاصة والتي من خلالها أصبح بوسع القاضي ندب ما يبد وكافيا من الخبراء، و إمتدت صلاحياته إلى تحديد ذلك العدد من الخبراء بعد ان كانت من نصيب الخصوم، وما يلاحظ في هذه المرحلة هـ والحد من تدخل الخصوم في إنجاز الخبرة وتعزيز صلاحيات القاضي في ذلك كما كان الأمر عليه في ما مضى[1].

المرحلة الثالثة:

وتمتد من بين 1966الى غاية ا وتعديل بموجب الأمر رقم: 71-80 المؤرخ في 1971/12/29، في هذه المرحلة اعتمد المشرع نظام الخبير الفرد وهو الإتجاه الذي كرسته

[1]بطاهر تواتي، المرجع السابق، ص34.

المادتين 47 و48 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري "يتم ندب الخبير من القاضي إما تلقائيا أو بناءا على اتفاق الخصوم"، ومع ذلك فإن القاعدة إستثناء بحيث كان بإمكان المجلس القضائي إذا رآى في ذلك ضرورة ندب خبراء متعددين وهذا ما نصت عليه المادة 124 من قانون الإجراءات المدنية قبل التعديل[1].

المرحلة الرابعة:

تبدأ من تعديل 1971 الى يومنا هذا وتتميز بالتعديل الذي جاء به الأمر 71-80 المؤرخ في 1971/12/29 ليرسم لنظام الخبرة نمطا يجعله يتقرب من النظام السابق المعمول به بعد الإستقلال ولقد نصت المادة 47 من قانون الإجراءات المدنية "عندما يأمر القاضي بإجراء خبرة يعين خبيرا أو عدة خبراء".

إن ما يميز هذه المرحلة هو الابتعاد عما كان يجعل العدد الأقصى للخبراء محصور في ثلاث أفراد فقط.

[1] المادة124ق. ا. م. ا "اذا اعتبرت السلطة التي تملك الحق في تقرير الخبرة انه لا مناص لندب الخبير واحد فيلجا الى خبراء متعددين".

المطلب الثاني: أنواع الخبرة القضائية وتصنيف الخبراء

تعد الخبرة القضائية إجراء يستهدف قدرات الشخص الفنية، ليس للقاضي على العموم إختصاص تقني لاستقصاء الحقائق في كل المجالات فهو يتمتع بالقدرة القانونية دون الفنية التي يوكلها لغيره في كل المجالات، وسنحاول تبيان أنواع الخبرة أولا وتصنيف الخبراء ثانيا.

الفرع الأول: أنواع الخبرة القضائية

تستنبط هذه الأنواع من الناحية العملية، ذلك أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري لم ينص عليها، وما يهمنا في بحثنا هو أنواع الخبرة القضائية عند عرض نزاع إداري على قضاء والمتمثلة في: الخبرة الأولى، الخبرة الثانية، الخبرة التكميلية، الخبرة المضادة وأخيرا الخبرة الجديدة

أولا/الخبرة الأولى:

هي الخبرة بصفة مطلقة عندما تأمر بها المحكمة للمرة الأولى عندما يستعصي عليها الأمر في فهم مسائل فنية أو عندما تتوفر في احدى القضايا المطروحة عليها للفصل فيها ظروف أو شروط معينة وتسندها لخبير واحد أو عدة خبراء وذلك حسب نوع الخبرة المأمور بها أو حسب موضوعها او طبيعتها وأهميتها[1].

[1] مولاي ملياني بغدادي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، مطبعة دحلب، الجزائر، 1992، ص14

وعادة ما تنحصر هذه الخبرة في نقطة فنية واحدة كحكم بتعيين خبير واحد لمعاينة العقار محل النزاع دون الحاجة لتعيين عدة خبراء[1].

غير أنه في بعض الأحيان تشتمل القضية محل النزاع عدة نقاط فنية مختلفة عن بعضها البعض فيتحتم حينها على القاضي الأمر بتعيين عدة خبراء كل حسب إختصاصه ليتولى كل منهم نقطة فنية من موضوع النزاع مثال ذلك تعيين خبير لفحص حادث مرور مصاب بكسور في جسمه ومصاب في رأسه فهنا يكون القاضي مجبر على تعيين خبيرين أحدهما مختص في امراض الرأس والآخر في جراحة العظام[2].

يشترط في الواقعة محل الإثبات أن تكون متنازع فيها لأن فكرة الإثبات تستلزم بالضرورة فكرة النزاع فاذا لم تكن الواقعة محل نزاع فلا محل لإثباتها وتكون الواقعة غير متنازع فيها إذا كانت محل اعتراف الخصم بها ويشترط في هذا الإعتراف أن يكون قاطعا وصريحا وشاملا بحيث يعدم آي فائدة من الإثبات[3].

وكذلك تكون الواقعة غير متنازع فيها إذا إفترض القانون صحتها، ويفترض القانون صحة واقعة إذا قام بشأنها قرينة قانونية. ففي حالة الضرر الذي يحدثه إنهدام بناء، مالك البناء يكون مسؤولا عن ذلك الضرر دون حاجة المتضرر من خطأ المالك بأي إجراء من إجراءات

---

[1] نزيهة مكاري، الخبرة القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر، جامعة سطيف، 2003-2004، ص37.

[2] نزيهة مكاري، المرجع السابق، ص37

[3] كريمة بغاشي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، مذكرة ماجيستر، الجزائر، 2000-2001، ص51.

الإثبات بما في ذلك إجراء الخبرة، و آي طلب يتقدم به الخصم لإثبات خطأ المالك عن طريق إجراء خبرة يمكن للمحكمة رفضه[1].

يتعين أن تكون الواقعة المراد إثباتها متعلقة بالدعوى، بمعنى أنه يلزم أن تكون الواقعة محل الإثبات متصلة بالحق الطالب به، إتصالا وثيقا أي أن تكون غير مقطوعة الصلة بموضوع الدعوى، ولا يكفي أن تكون الواقعة متصلة بالحق الطالب به وإنما يجب أن تكون منتجة في الإثبات، وتعد الواقعة منتجة في الدعوى إذا كان ثبوتها يؤثر في الحكم الذي سيصدر فيها أي يؤدي إثباتها إلى قيام أثر قانوني المدعى به[2].

في حالة الإلتصاق بعقار، إذا أقام شخص ببناء منشآت على ارض مملوكة للغير بمواد من عنده وما أن يعلم أن الأرض مملوكة للغير، فلصاحب الأرض، أن يطلب إزالة المنشآة على نفقة من أقامها في أجل سنة من اليوم الذي علم فيه بوجود المنشآة[3]. ولكن طلب ندب خبير لتقدير قيمة المنشآة يكون غير منتج في الدعوى[4].

قد تكون الواقعة غير جائزة الإثبات إطلاقا باي دليل، ويحدث هذا إما لأنها واقعة مستحيلة كإثبات البنوة بين شخصين وبين من يصغره سنا، وقد تكون الواقعة غير جائزة الإثبات

[1] كريمة بغاشي، المرجع السابق، ص 51، و52 [1]

[2] كريمة بغاشي، المرجع السابق، ص 55و56

[3] المادة 784 من الامر 75-58 المعدل والمتمم

[4] كريمة بغاشي، المرجع السابق، ص 56

قانونا إذا كان في القانون نص يحول دون إثبات عكس وقائع ثابتة بمقتضى القانون[1]. فمن الوقائع الثابتة ما لا يجيز القانون إثبات عكسها بأي طريقة من طرق الإثبات، وهذا هوالشانفي الوقائع التي حلف عنها اليمين، اواقرها الخصم[2]. اوفصل فيها بحكم حائز بقوة الشئ المقضي به.

ثانيا: الخبرة الثانية:

هي الخبرة التي تشمل نفس القضية ولكن تكون حول نقاط مختلفة تماما عن النقاط التي تناولتها الخبرة الأولى، وتستند هذه الخبرة إلى خبير واحد أو عدة خبراء وذلك حسب أهمية وطبيعة موضوع الخبرة وتستند إلى نفس الخبير أوالخبراء الذين قاموا بالخبرة الأولى أو إلى خبراء آخرين[3]. ويأمر بها القاضي بناءا على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسه إذا تبين ان جانبا من الوقائع لم تتناوله الخبرة الأولى[4].

تلجأ المحكمة إلى مثل هكذا جبرة كلما إحتاج الفصل في الدعوى إلى التحقق من بعض الأمور التي لا يمكن التأكد منها إلا بواسطة من كانت له معرفة فنية كالأمور الطبية والحسابية والهندسية، كان تكون الدعوى المقامة طلب تعويض من طبيب بسبب إهماله علاج

[1] كريمة بغاشي، المرجع السابق، ص61

[2] المادة 346-347من الامر 75-58 المعدل والمتمم

[3] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص14

[4] احمد فاضل، الدور الايجابي للقاضي في الدعوى المدنية، رسالة الدكتوراه دولة في القانون، الجزائر، 2012-2013، ص73

مريض، فقد يحتاج القاضي في تقديره لتوافر الإهمال من جانب الطبيب أ وعدم توافره إلى معرفة نوع العلاج الذي كان على الطبيب أن يقدمه إلى المريض، ليستطيع مقارنته بالعلاج في الدعوى المقامة على الطبيب إلى الخبرة الطبية للنظر في سلامة العملية الجراحية التي أجراها الطبيب للمريض وهل إهمال صاحبها أدى إلى مضاعفات أم لا[1].

ثالثا: الخبرة التكميلية:

هي الخبرة التي يأمر بها القاضي عندما يرى نقصا ملحوظا في الخبرة المقدمة له وأن الخبير لم يقم بمهمته على أحسن وجه، كعدم إجابته على جميع الأسئلة والنقاط الفنية المعين من اجلها، أو أنه لم يستوفي حقها من البحث والتحري فيأمر بها لإستكمال هذا النقص الملحوظ في التقرير، وتستند الخبرة التكميلية إلى الخبير الذي قام بالخبرة الأصلية أو خبير آخر وذلك يرجع إلى السلطة التقديرية للقاضي[2].

ويكون ذلك بناءا على أحد الأطراف أومن طرف القاضي تلقائيا[3]. وهذا بناءا على ما جاء في نص المادة 141 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر، حيث "إذا تبين للقاضي أن العناصر التي بنا عليها تقريره غير وافية، له أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة، كما يجوز

[1] كريمة بغاشي، المرجع السابق، ص25.

[2] ملاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص15

[3] احمد فاضل، المرجع السابق، ص225.

له على الخصوص أن يأمر باستكمال التحقيق، أو بحضور الخبير أمامه، ليتلقى منه الإضافات والمعلومات الضرورية.

تعتبر الخبرة التكميلية من مظاهر الدور الإيجابي للقاضي، الذي يستطيع أن يتخذ ما يراه مهما في حدود القانون،

ودور القاضي الإيجابي في الإثبات يظهر بصفة عامة جليا من خلال أربعة امور هي:

1. له ان يأمر من تلقاء نفسه بإجراء من إجراءات الإثبات والتحقيق.
2. له الحرية الكاملة في تقدير دليل الإثبات.
3. يمكن إن يعدل عما أمر به من إجراءات الإثبات.
4. له تفسير ما وضع امامه من وسائل وتطبيق النص القانوني.

ولذلك فان القاضي يتمتع بشأن اجراء الخبرة بسلطة تقديرية فاصلة بمعنى أنه يملك لرخصة إتخاذ القرار الذي يراه ملائما بشأن هذا الاجراء، للتأكد من صحة وحقيقة الواقعة المطروحة عليه وهو يتخذ إجراء الخبرة إذا لم يكن في مستندات الدعوى ما يكفي للكشف عن حقيقة الواقعة الفنية المثارة أمامه، ويرفض إتخاذ قرار إجراء الخبرة إذا ما وجد في أوراق الدعوى ما يكفي لكشف حقيقة هذه الواقعة[1].

[1] كريمة بغاشي، المرجع السابق، ص238.

فالواقعة المادية عكس التصرفات القانونية ولم يحدد القانون إثباتها بطريقة معينة، بل خول للقاضي إثباتها بأي إجراء يراه مناسبا من بين الإجراءات المقررة قانونا.

نلاحظ إن الخبرة إجراء اثبات يلجا إليه القاضي للكشف عن حقيقة الواقعة المادية دون التصرفات القانونية التي حدد القانون طريقة إثباتها، دون المسائل القانونية التي من إختصاص القاضي وحده.

رابعا/الخبرة المضادة:

إذا تبين للقاضي بأن الخبير أو الخبراء أنجزوا المهمة التي كلفوا بها، غير أنه لا يستطيع الفصل في القضية إما لعدم عدالة الحل المقترح في تقرير الخبرة كما هو الحال في تقدير الضرر أو مبلغ التعويض، أو أن تقارير الخبرات المختلفة المطروحة متناقضة أو أنها توصلت إلى تقييمات مختلفة للتعويض المقترح، فإنه بإستطاعة القاضي اللجوء إلى خبرة مضادة يلتزم بها الخبير المعين والمكلف بها، للقيام بالمهمة نفسها[1]. حيث يقوم هذا الأخير بمراقبة صحة المعطيات وسلامة وصدق نتائج الخبرة الأولى.

قضت المحكمة العليا في قرار لها[2]. بأنه (إذا ثبت وجود تناقض بين خبرة وأخرى وتعذر فصل النزاع بين الطرفين وجب الإستعانة بخبرة فاصلة وعدم الإقتصار على خبرة واحدة أو خبرتين تماشيا مع متطلبات العدل، ولما ثبت من القرار المطعون فيه أن جهة الإستئناف

[1] لحسن بن الشيخ اث ملويا، مبادئ الاثبات في المنازعات الادارية، ط6، دار هومة، الجزائر، 2009، ص232.

[2] قرار رقم 155373 الصادر في 18-12-1998-ع2، المجلة القضائية، الجزائر، 1998.

إعتمدت الخبرة الثانية ورجحتها على الخبرة الأولى دون تعليل كافي، فإنه يكون قد أساءت تطبيق الإثبات والقصور في التسبيب، مما يعرض القرار للنقض)، وتأمر الهيئة القضائية بإجراء خبرة مضادة إما بناءا على طلب من أحد الخصوم أومن تلقاء نفسها.

خامسا/الخبرة الجديدة:

هي الخبرة التي تأمر بها المحكمة عندما ترفض نهائيا الخبرة الأولى لسبب من الاسباب كالبطلان[1].

فللقضاة الحرية التامة في الأمر بخبرة جديدة إذا كانت الخبرة الأولى مشوبة بقلة عناية والإفتقار لى المعلومات والبراهين وللخصوم أن يطلبوا ذلك بغية إظهار براهين جديدة في رد للدفاع عن قضاياهم، فإذا الغيت الخبرة الأولى لإنحيازها أو سوء نية فيها فانه ينبغي تعيين خبراء جدد تلقائيا وللمحكمة كامل الحق في إعادة إجراء الخبرة في حال تقديرها وجود نقص كبير في التقرير المقدم، أو قيام غموض أو بطلان في الخبرة القائمة[2].

أما عن الخبراء في الخبرة الجديدة فقد يكونوا هم نفس الخبراء الذين قاموا بالخبرة الأولى وقد تلجأ المحكمة إلى تعيين خبراء جدد، ويجب ان تلجأ المحكمة في إعادة الخبرة إلى نفس الخبراء إذا كان سبب إعادة الخبرة راجع في آساسه إلى الخطأ أوالتقصير من جانبهم،

[1] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص14

[2] مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص240و241.

حتى لا يكون أمر إعادة الخبرة ضربا من العبث نظرا لكون التقصير بهذه الصورة لصيق في عملهم ومتصف بهم، ومثال ذلك حالة إعادة إجراء خبرة لعدم دقة الخبير أو عدم خبريه أو حياده أو الخطأ منه في الإستدلال أو التناقض في التسبيب أو عدم قيام خبرته على أسس علمية سليمة إما إذا كان سبب إعادة الخبرة لغير خطأ من الخبراء مثل عدم تفسير المحكمة للخبراء طبيعة المهمة فلا يمنع من إعادة الخبرة من نفس الخبراء[1].

أما عن عدد الخبراء في الخبرة الجديدة قد يكون نفس عدد الخبراء في الخبرة الأولى، وقد تلجأ المحكمة إلى عدد يختلف عنه وذلك نظرا للخبرة الجديدة، فقد تأمر المحكمة تخفيض عدد الخبراء متى رأت ذلك وأثناء إجراء الخبرة، ذلك لعدم الحاجة المهمة لهذا العدد وقد ترى زيادة عددهم تبعا لتقديراتها[2].

الفرع الثاني: تصنيف الخبراء

ينقسم الخبراء وفقا للجهة التي قامت بندبهم إلى خبراء منتدبين وخبراء إستثنائيين:

أولا: الخبير المنتدب

هو ذلك الخبير الذي يختار عادة من جدول الخبراء العاملين لدى المحاكم وهو يعين من طرف القاضي للقيام بأعمال فنية من أجل الإستعانة بتقاريرهم للوصول إلى الحقيقة

[1] مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص242.

[2] مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص242.

والخبراء يختلفون وفقا لإختصاصاتهم فنجد خبراء البصمات وخبراء الطب الشرعي والفنيون والعاملون في المعمل الجنائي وغيرهم من الخبراء.

ثانيا: الخبير الإستثنائي:

وهو المختص في مجال من المجالات الفنية غير مقيد في جدول الخبراء المعتمدين يقوم بإنتدابه في مسألة محددة

وتعين لقبوله حلف اليمين القانونية أمام الجهة القضائية أو القاضي الذي عينه بأن يقوم بأداء مهمته الموكلة إليه بكل دقة وأمانة.

وقد جاء قرار من المحكمة العليا بتاريخ 1989/07/19 "من المقرر قانونا أنه لقبول تقرير خبير شكلا، يجب على الجهة القضائية أن تذكر إن كان مسجلا في قائمة الخبراء، أو ثبت أنه أدى اليمين القانونية، ومنه فإن مخالفة أحد المبدأين يعد مخالفة للقانون[1].

[1] قرار صادر بتاريخ: 19-7-1989 عن المجلة القضائية لسنة 1990 رقم 46225

المبحث الثاني: خصائص الخبرة القضائية وتميزها عن المفاهيم المشابهة لها.

تتميز الخبرة القضائية عن غيرها من وسائل الإثبات الأخرى بجملة من الخصائص تجعلها من أهم الوسائل التي تعتمد عليها الجهات القضائية بصفة عامة والجهات الإدارية بصفة خاصة في الوصول الى الحقائق المبهمة والغامضة. وقد خصصنا هذا المبحث لدراسة أهمية الخبرة القضائية

وخصائصها التي تمتاز بها أولا ثم تمييز الخبرة القضائية عن غيرها من الخبرات الأخرى المشابهة لها بالإضافة إلى تميزها عن وسائل الإثبات الأخرى المشابهة لها.

المطلب الاول: أهمية الخبرة القضائية:

بإعتبار أن الخبرة هي وسيلة من أهم وسائل الإثبات فهي تتشابه مع الوسائل الأخرى وتختلف عنها في نقاط أخرى

وهوما يدفعنا لتبيان أهمية هذه الخبرة القضائية

وخصائصها من خلال فرعين

- الفرع الأول: أهمية الخبرة القضائية.

-الفرع الثاني: خصائص الخبرة القضائية.

الفرع الأول: أهمية الخبرة القضائية

للخبرة دور هام في الإثبات بالنظر للتطورات العلمية

والتقنية التي يشهدها العصر الحالي، مما جعل الكثير من النزاعات تتعلق بوقائع لها جانب علمي أوفني يخرج عن حدود إدراك وعلم القاضي، لذلك تضمنت قوانين الإجراءات المدنية والإدارية نصوص تمكن القاضي من الإستعانة بالخبراء وذلك بالقدر الكافي، وترك زمام الأمور بيده حيث يقرر أولا أهمية إجرائها وتقديرها ومدى الأخذ بنتيجتها، وبالتالي أهميتها في النزاع مرهونة بسلطة القاضي بتوفر شرطين[1].

1-أن تكون الوقائع محل إثبات بالخبرة مما يخرج عن إدراك القاضي لها

2- ألا يتضمن ملف الدعوى ووقائعها الثابتة مما يغني عن إجراء الخبرة وكافيا لتأسيس الحكم والملاحظ أن الخبرة أصبحت ملاذ للقضاة اليوم نظرا للتطور الهائل الذي تشهده الحياة الإجتماعية والإقتصادية والعلمية، حيث طرأت نزاعات عديدة لم تكن معروفة سابقا تتميز بالغموض أحيانا بالنسبة للقاضي الذي تنحصر قدراته في المعرفة القانونية، وليست التقنية وخاصة في المجال الإداري تعد الخبرة اجراء جوهري فمعظم النزاعات الإدارية تتعلق بالقضايا العقارية مع البلديات والصفقات العمومية ذات الطابع الإداري ودعاوى المسؤولية

[1] مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص106.

الإدارية التي تتطلب عادة تعيين خبير لتقدير إقتراح التعويض وهوما اكدته المادة144 من قانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

إذا فأهمية الخبرة القضائية تكمن في أنها لاتشكل هدفا في حد ذاتها لكنها وضعت لخدمة التحقيق في الخصومة الرئيسية والتي أبها القاضي قبل الفصل في موضوع الحق، كما يمكن المطالبة بها خارج الخصومة الرئيسية كما هو الحال في الإستعجال.

الفرع الثاني: خصائص الخبرة القضائية

الخبرة القضائية وسيلة إثبات وإجراء مساعد للقاضي أيضا وتتميز بجملة من الخصائص التي تميزها عن باقي وسائل الإثبات الآخرى ونذكر منها

أولا: الصفة الإجرائية للخبرة القضائية:

إن الخبرة القضائية هي تدبير من تدابير التحقيق ووسيلة من وسائل التحري التي يعتمد عليها القاضي الإداري

وخاصة في المنازعات الجبائية فنجد على: "أن إجراءات التحقيق الخاصة والوحيدة التي يجوز الأخذ بها في مجال الضرائب المباشرة والرسوم على رقم الأعمال هي التحقيق الإضافي ومراجعة التحقيق والخبرة ".

من خلال ما سبق يمكن القول بأن الخبرة هي إجراء قضائي، القاضي فقط يملك سلطة تعيين الخبراء سواءا بطلب من الخصوم أو تلقائيا كما له الحق في رفضه إذا طلبه الخصوم[1].

كما أنها من أهم إجراءات التحقيق التي يلجأ إليها لإقناعه وتكوين حكم سليم[2]. وهوما نصت عليه المادة 75 من ق. إ. م. إ: "يمكن للقاضي بناءا على طلب من الخصوم أومن تلقاء نفسه أن يأمر شفهيا أو كتابيا بأي إجراء من إجراءات التحقيق التي يسمح بها القانون " وتنص المادة 77 ق. إ. م. إ على مايلي: "يمكن للقاضي ولسبب مشروع وقبل مباشرة الدعوى أن يأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق بناءا على طلب كل ذي مصلحة، قصد إقامة دليل و الإحتفاظ به لإثبات الوقائع التي تحدد مجال النزاع يأمر القاضي بالإجراء الطلوب بناءا على عريضة أوعن طريق الإستعجال.

ثانيا: الصفة الفنية للخبرة القضائية:

إن الهدف من الخبرة القضائية هي تنوير القاضي بشأن مشاكل واقعية أومادية تحتاج غلى تحقيقات معمقة

[1] محمد حزيط، الرجع السابق، ص19.

[2] محمد حزيط، الرجع السابق، ص19.

وتتطلب تخصص معين من قبل مهني أوفني، ولذلك يقتصر مجال الخبرة القضائية على المسائل الفنية الخالصة ويقصد بذلك المسائل التي تتطلب معرفة أو دراية خاصة من الناحية العلمية أو الفنية وقد كرس المشرع الجزائري لهذه الخصية المادة 125 ق. ا. م. ا التي حددت مجال الخبرة في الوقائع المادية التقنية والعلمية المحضة ومن ثم فإن الإخلال بهذه الخاصية يترتب عليه بطلان الخبرة لأنه لا يجوز إنتداب خبير لتوضيح المسائل القانونية. لأن إقدامه على مثل هذا العمل يعد تنازلا للقاضي على اخصاصه للخبير وهذا الأخير ليس أهلا للفصل في المسائل القانونية ومن بين المسائل التي لا يجوز للقاضي الإستعانة فيها بخبير نذكر منها:

مسألة تكييف العقد وتفسير بنوده، إثبات الملكية لمن تعود، إستجواب الشهود بعد تأديتهم لليمين القانونية.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها بالقول[1]. " من المقرر قانونا أن يأمر القاضي بإجراء الخبرة وتعيين خبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعا فنيا بحتا مع مراعاة عدم التخلي عن صلاحيات القاضي للخبير". وإذا ثبت من قضية الحال أن القرار المتخذ أمر الخبير بإجراء تحقيق مع سماع الشهود وتم الإعتماد على نتائج تقريره للفصل في موضوع النزاع فان ذلك يعد مخالفا للقانون موجبا للنقض والإبطال.

[1] قرار صادر في 7-7-1993، المجلة القضائية للمحكمة العلي، ع2، الجزائر، 1994، ص108

ثالثا: الصفة الإختيارية للخبرة القضائية:

إن المحكمة هي التي تقدر مدى ضرورة الإستعانة بخبير وهي تملك السلطة المطلقة في ندب الخبراء سواءا من تلقاء نفسها أو إستجابة لمطالب أحد الخصوم، وذلك بتقديرها للأسباب. فقد ترى في عناصر النزاع والأوراق المقدمة ما يكفي لتكوين قناعة فترفض ندب خبير حتى ولو طلب الخصوم ذلك.

وقد خص الشرع لهذه الخاصية المادة 126 ق. إ. م. إ التي تنص صراحة على: "يجوز للقاضي من تلقاء نقسه أو بطلب أحد الخصوم، بتعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أومن تخصصات مختلفة. "[1]

فالقاضي إذا ما عرضت عليه واقعة فنية وتعسر عليه تكوين عقيدة وتعذر عليه تكوين حكم صحيح، فهنا يكون ملزما وبحكم القانون للجوء إلى أهل الإختصاص ولا يمكنه أن يحل محل الخبير وهناك العديد من النصوص المتفرقة جاء بها المشرع خاصة النزاعات العقارية[2].

[1] المادة 126 ق. ا. م. ا

[2] المادة 724 ق. م: "حيث يتعين على المحكمة تعيين خبير اواكثر لتقويم المال الشائع وقسمته"

رابعا: الصفة التبعية في الخبرة القضائية:

تعني هذه الخاصية أنه لا يجوز كقاعدة عامة أن يكون طلب تعيين خبير محلا لدعوى أصلية دون أن تكون هناك دعوى موضوع معين قائم أمام القضاء[1].

فيفترض أن الخبرة تكون بصدد وجود نزاع قائم ويرفض القاضي أن تكون الخبرة مستقلة عن اي نزاع لأن طلب الخبرة هومن إجراءات الإثبات التي يلجأ إليها الخصوم أو القاضي بصدد دعوى قائمة بالفعل ومع ذلك يوجد إستثناء على هذه القاعدة وذلك فيما يخص الإستعجال فيجوز للقاضي ندب خبير للإنتقال والمعاينة لإثبات حالة يخشى من ضياع معالمها وهذا ما جاء في المادة 77 ق. إ. م. إ. حيث يجوز بمقتضى هذا النص لكل ذي مصلحة إقامة الدليل والإحتفظ به للإعتماد عليه في الدعوى المستقبلية.

المطلب الثاني: تمييز الخبرة القضائية عن الفهاهيم المشابهة لها.

يوجد إلى جانب الخبرة القضائية أنواع أخرى من الخبرات يلجأ إليها القاضي الإداري في بعض النزاعات المعروضة عليه والتي نظمها المشرع الجزائري في المواد 124، 125 من ق. إ م. إ وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.

[1] محمد حزيط، الرجع السابق، ص21.

الفرع الأول: تمييز الخبرة القضائية عن أنواع الخبرات الآخرى.

على خلاف الخبرة القضائية التى نظم المشرع أحكامها وهناك خبرات آخرى لم ينظمها القانون نذكر منها الخبرة الودية والاستشارية وهناك من يضيف الخبرة الإختيارية، خبرة الحيطة.

-أولا: الخبرة الودية أو الإتفاقية:

هي تلك الخبرة التي يلجأ إليها ذوي الشان في نزاع ما إلى خبير ليبدي رأيه في مسألة فنية دون تدخل من القضاء سواء قبل أو أثناء قيام النزاع[1]. فهناك يتفق الأطراف على عرض نزاعهم على الخبير وديا ولا يكون هذا الخبير إلا مجرد وكيل فقط، كما أنه لايتابع[2].

وتختلف هذه الخبرة الإتفاقية عن القضائية في كونها تتم بناء على إتفاق الطرفين كما أنَ المهام المنوطة بالخبير يحددها الطرفين وتوفير الوسائل المستعملة للقيام بهذه الخبرة يكون على عاتقهم بالإضافة الى أن أُجرة الخبير تكون مناصفة بينهم، كما أن مسؤولية الخبير هي عقدية ناتجة عن اخلال الخبير بإلتزاماته.

[1] محمد حزيط، الرجع السابق، ص25.

[2] سيد احمد محمود، النظام الاجرائي للخبرة القضائية في المواد المدنية والتجارية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص127.

-ثانيا: الخبرة الإستشارية:

هي تلك الخبرة التي يلجأ فيها الشخص أو الخصم إلى خبير خارج مجلس القضاء للحصول منه على تقرير فني لمصلحته في موضوع أو مسالة تقنية[1]، وتختلف هذه الأخيرة عن الخبرة القضائية في كونها يلجأ إليها الشخص مباشرة ليقدم له الخبير إستشارة في مادة فنية أو تقنية.

وهناك صورة آخرى للخبرة الإستشارية وهي أن القاضي يستعين في الجلسة مباشرة بخبير من تلقاء نفسه أومن طلب الخصوم لإبداء رأي شفهي في القضية المطروحة دون تقديم مكتوب عن الوقائع، وإنما يثبت ذلك الرأي كاتب الجلسة في محضر الجلسة وهو ما نصت عليه المادة 155 من قانون الاثبات المصري وتعتبر مهمة الخبير هنا مجرد إستشارة في مسألة فنية[2].

-ثالثا: الخبرة الإختيارية:

هي الخبرة التي يقوم بها الخبير بناءا على طلب أحد الخصوم في الحالات:

- قبل النزاع.

[1] محمد حزيط، الرجع السابق، ص26.

[2] محمد حزيط، الرجع السابق، ص26.

– أو بمناسبة دعوى أمام المحكمة.

– أو خارج النزاع[1].

وتختلف هذه الخبرة عن الخبرة القضائية في كونها تتم بناء على طلب أو عقد مكتوب أو شفوي مقدم من أحد الأطراف.

– رابعا: خبرة الحيطة:

هي الخبرة التي تتعلق بمساعدة السلطة في تقييم وتدرج الأخطار المحدقة بين إتجاهين متعارضين وبالتالي مساعدتها على إتخاذ قرار الحيطة، فالسلطات الحكومية تجد صعوبة للضطلاع بقرار الحيطة دون سند من قبل الخبير[2].

الفرع الثاني: تميز الخبرة عن باقي أدلة الإثبات.

تعتبر الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات شانها شأن الوسائل الآخرى كاشهادة والتحقيق والمعاينة ومضاهاة الخطوط

لذا وجب علينا تمييزها عن كل هذه الوسائل المشابهة لها

أولا: تميز الخبرة القضائية عن الشهادة.

[1] نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي، المرجع السابق، ص28.

[2] نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي، المرجع السابق، ص30و31.

تتشابه الخبرة والشهادة في كونها يساهمان في تقديم المعلومات لصالح العدالة من أجل التعرف على الحقيقة، مما أدى ببعض الفقهاء إلى القول أن الخبرة هي نوع من أنواع الشهادة كون كل من تصريحات الخبير والشاهد تتوقف على مدى أمانة كلاهما وتختلفان عن بعضهما في عدة نقاط نذكر منها:

1. أن الشحص الشاهد يعد ركن أساسي في الشهادة ولا يمكن إستبداله، غير أن الخبير يمكن إستبداله بأي خبير من نفس الإختصاص[1].
2. إن الخبرة القضائية هي رأي يأسسه الخبير بناء على وقائع وظروف معينة إستنادا إلى مهاراته الفنية، أما الشهادة هي عبارة عن سرد لحقائق أو وقائع أدركها الشاهد بنفسه فهي دليل أما الخبرة فهي دليل غير مباشر لأن رأيه مجرد إيضاح للمعلومات[2].
3. لا يشترط بالشاهد أنْ يكون ملم بتخصص معين، أما الخبير فيشترط فيه التخصص الفني أو العلمي لأداء مهمته[3].
4. إن إجراءات الخبرة تختلف عن إجراءات الشهادة، فالشاهد يؤدي اليمين أمام القاضي[4]. أما الخبير ينجز مهمته بعيدا عن القضاء، كما ان يمينه تختلف عن يمين الشاهد إذْ أنّ يمين

[1] محمد حزيط، الرجع السابق، ص27.

[2] نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي، المرجع السابق، ص32.

[3] مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص117.

[4] المادة 152-1ق. ا. م. ا

الخبير تتعلق بأداء مهمته بصدق وأمانة، بينما الشاهد تتعلق بقول الحقيقة، كما أن الخبير يتلقى أتعابا عن خبرته عكس الشاهد الذي يتلقى تعويضات مقابل شهادته لتغطية ما تكبده من نفقات في سبيل الإدلاء بشهادته. ونجد أنَ المشرع الجزائري نص على الشهادة كإجراء من إجراءات التحقيق في المادة 860 ق. إ. م. إ. إذا تنص على أنه: " لتشكيلة الحكم جماعيا أو للقاضي المقرر أن يسمع أو يستدعي تلقائيا أي شخص يرى فائدة من سماعه "واشترط المشرع بموجب المادة 150 من ق. إ. م. إ. أن تكون الواقعة قابلة للإثبات بشهادة شهود.

-ثانيا: تمييز الخبرة عن المعاينة:

يقصد بالمعاينة مشاهدة المحكمة بنفسها للشيء محل النزاع لتتبين حقيقة الأمر ويتطلب ذلك إنتقال المحكمة لمعاينة الأمر المتنازع فيه[1].

فالمعاينة تعتبر من وسائل الإثبات المباشرة ويقوم القاضي بنفسه بإستخدام الدليل، وتكون المعاينة بالإطلاع على كل ما يشمل عليه النزاع سواءا كان منقولا أوعقارا

وقد تكون معاينته غير مجدية. وهومانصت عليه المادة 147 ق. إ. م. إ بقولها إذا تطلب موضوع الإنتقال معارف تقنية، يجوز للقاضي أن يأمر في نفس الحكم بتعيين من يختاره من التقنيين لمساعدته.

[1] محمد حسين منصور، الاثبات التقليدي الالكتروني، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص238.

لذلك يرى بعض الفقهاء أن الخبرة عبارة عن معاينة فنية[1]. إن القاضي احيانا لا يتمكن من الحكم في معطيات الملف، ومعرفة بعض الجوانب الخفية في النزاع إلاّ إذا إنتقل إلى المحل ليأخذ فكرة حقيقية وميدانية ويرسخ قناعته فالمعاينة أسلوب إجرائي معمول به في كل الأنظمة

القانونية والقضائية لما لها من نتائج جد إيجابية تخدم سير العدالة[2].

وعند إتمام القاضي المعاينة يقوم بتحرير محضر يظم جملة ما جرى أثناء المعاينة ويوقع و يودع ضمن مشتملات الملف ويمكن للخصوم الحصول على نسخة لتدعيم مركزهم في القضية[3].

وهذا ما جاءت به المحكمة العليا في قرارها رقم 22117[4]. بقولها: إن إنتقال المحكمة للمعاينة هو إجراء تحقيقي قد يأمر به القاضي ليطلع شخصيا على مواطن النزاع ويبني تقديره عليها بعين المكان وإذا كان هو الحاكم يكفي أن يثبت في حكمه ما شاهده وقدره دون وجوب تحرير محضر معاينة كما ذكرت المادة 59 ق. إ. م. إ الإقتصار على الإستشارة إليه دون ترتيب الجزاء على عدم تحريره.

---

[1] محمد حزيط، الرجع السابق، ص29

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص333.

[3] حمدي باشا، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الاجراءات المدنية، ص65.

[4] القرار رقم 22117 المؤرخ ف 19-5-1982، المجلة القضائية، ع1، 1989

وأهم ما يميز المعاينة على الخبرة: أن المعاينة تعطي للمحكمة فكرة مادية محسوسة عن الواقع لا يمكن أن تعطيها إياه لا أقوال شهود ولا تقارير خبراء فضلا عما يوفره ذلك من ثقة وطمأنينة في تكوين عقيدته مع التجاوز عن كل ما يمكن أن يشوب عمل الخبير من خطأ أو عدم دقة أو تحيز[1].

ثالثا: تمييز الخبرة عن مضاهاة الخطوط:

تطبق الأحكام المتعلقة بمضاهاة الخطوط المنصوص عليها في المواد 164 الى 174".

انطلاقا من هذا النص نجد أن المشرع الجزائري حريص على توحيد إجراءات التحقيق بين الإجراءات المدنية والإدارية

وهو ما لحظناه في الحالات السابقة بشان الخبرة والمعاينة وشهادة الشهود وبالرجوع إلى المادة 164 ق. إ. م. إ فإنها تبين بوضوح الهدف من دعوى مضاهاة الخطوط كما تبين مجال إستعمالها، فيكمن الهدف في نفي أو إثبات صحة التوقيع أو صحة الخط من عدمه، أما مجال إستعمالها فهو السند العرفي[2]. فقط فلا يجوز إستعمالها في السندات الرسمية.

ومضاهاة الخطوط هوما يجري من تحري في الكتابة، إما أن تكون بمقتضى قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[1] سليمان مرقس، اصول الاثبات واجراءاته في المواد المدنية مقارنا بتقنيات سائر البلاد الربية، ط4، دار الجيل للطباعة، مصر، 1986، ص 31

[2] المادة 164 ق. م، تعريف السند العرفي.

ويتولى القاضي القيام بها بنفسه أو الإستعانة بإخصائي في الكتابة، أو يكون محلا تصبو إليه الخبرة أو عملا من أعمالها، ففي كلتا الحالتين يعتمد على القياس أو المقارنة مع محررات ثابتة المصدر أو على ضوء ما تم تحريره بعد الإملاء الشفوي أو حتى بناءا على ما يبديه من شهادة أو ملاحظات في شان ذلك[1].

إذا فمجال الإنكار أمر وارد فقد ينفي الشخص ما نسب إليه من خط وتوقيع ثابت في محرر عرفي أو في دعوى منشورة أمام القضاء.

أما عن إجراءات ممارسة هذه الدعوى في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تتم بأحد الطريقتين:

– قد يطرح إنكار السند العرفي كطلب عرفي أمام القضاء

وهنا بينت المادة 2/164 بأن القاضي المختص في الدعوى الأصلية هوالمختص أيضا في الطلب الفرعي المتعلق بمضاهاة الخطوط الخاص بالسند العرفي.

ويملك القاضي سلطة تقدير اللجوء إلى مضاهاة

الخطوط من عدمها، وهذا يتوقف على قيمة السند المحتج به ووزنه في ملف الدعوى فإذا كان السند المقدم لا علاقة له بموضوع النزاع ولا يشكل وثيقة ذات قيمة يمكن للقاضي أنْ يصرف النظر عن الدفع المتعلق بإنكار الخط أو التوقيع.

[1] نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي، المرجع السابق، ص35.

وفي الحالة العكسية إذا كان المحرر ذات قيمة ويتعلق بموضوع النزاع هنا يتعين على القاضي أن يؤشر على الثيقة المعينة بالمضاهاة ويأمر بإيداع أصلها بأمانة ضبط الجهة القضائية التي تنظر في النزاع مقابل وصل، وإذا كانت الوثيقة الاصلية بحوزة الغير. للقاضي أن يأمر ولومن تلقاء نفسه وتحت غرامة تهديدية بإحضار الأصل وإيداعه لدى أمانة الضبط[1].

ويأمر القاضي بعد التأشير على السند المعني بمضاهاة الخطوط بإحالة الملف على محافظ الدولة لتقديم طلباته المكتوبة[2]. وإذا عزم الطرف المعني في اللجوء إلى القضاء الجزائي وحرر شكوى في الموضوع تعين إرجاء الفصل في دعوى مضاهاة الخطوط إلى حين الفصل في الجزائي.

ويتم إجراء مضاهاة الخطوط إستنادا إلى عناصر المقارنة الموجودة في الوثائق والمحررات والسندات الثابتة في ملف الدعوى والتي يتم الحصول عليها إما من المعنيين أو الغير يمكن للقاضي أن يأمر الخصوم بالحضور الشخصي وأن يسمع الشهود أو ان يسمع كاتب الوثيقة[3].

ويتعين على القاضي إجراء مضاهاة الخطوط بالربط

والقارنة بين:

[1] المادة 169 ق. ا. م. ا

[2] المادة 165. ق. ا. م. ا.

[3] المادة 166 ق. ا. م. ا.

- التوقيعات التي تتضمها الوثائق الرسمية.
- الخطوط والتوقيعات التي سبق الإعتراف بها في الجزء من السند موضوع المضاهاة التي يتم إنكار ويؤشر القاضي على الوثائق العتمدة ويحتفظ بها مع المحرر المتنازع فيه أو يأمر بإيداعها أمانة الضبط ليتم سحبها من قبل الخبير المعين مقابل توقيعه الإستلام.

المبحث الثالث: القواعد المنظمة لإعتماد الخبراء:

إهتم المشرع بمهنة الخبير كإهتمامه بباقي المهن ووضع لها ضوابط وشروط حيث نظم هذه المهنة بموجب قرار وزاري في 08 جوان 1966و الذي يحدد كيفية التسجيل في قائمة الخبراء والأسباب التي تؤدي إلى الشطب من هذه القوائم، غير أن المشرع أعاد صياغة هذه المهنة بموجب القرار التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995

والذي يحدد شروط تسجيل الخبراء و إعتمادهم كما يبين حقوقهم وواجباتهم. وسنتناول في هذا المبحث: أولا الشروط وإجراءات التسجيل في القائمة

ثانيا شطب إسم الخبير من القائمة.

المطلب الأول: شروط وإجراءات التسجيل في قائمة الخبراء:

تتمثل الوظيفة الأساسية للخبير في مساعدة المحكمة عن طريق توضيح الأمور والمسائل التقنية والعلمية وحتى يكتسب هذا الشخص صفة خبير لا بد أن تتوافر بعض الشروط وإتباع جملة من الإجراءات وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الطلب.

الفرع الأول: شروط التسجيل في قائمة الخبراء.

نتناول في هذا الفرع تعريف الخبير وتبيان حقوقه وواجباته ثم الشروط اللازمة لإكتساب صفة خبير.

أولا: تعريف الخبير:

هناك عدة تعاريف فقهية للخبير فمنهم من عرفه بأنه كل شخص توافرت لديه معرفة علمية وفنية وتخصصه في مادة معينة، تستعين به السلطة القضائية لمساعدتها في تقرير المسائل الفنية إستكمالا لنقص معلومات القاضي في هذه النواحي ومساعدته له في إكتشاف الحقيقة وتحقيقا لهذا الغرض لا يكفي المعرفة النظرية للخبير بل يجب أن تتوفر لديه القدرة على تطبيق تلك القواعد النظرية على الحالات الواقعية، ولا يتحقق هذا إلاّ بالخبرات العلمية[1].

ويعتبر الخبير في كل الأحوال من معاوني القضاء إلى الوصول إلى الحقيقة محل الدعوى نظرا لعدم معرفة أوعلم القاضي بها فنيا، فهو يبدي الرأي الفني للقاضي حول وقائع القضية لكي يساعده في حلها بإنزال حكم القانون الذي يفترض فيه العلم به، فهو يساهم في تنوير عقيدة المحكمة مما يؤدي إلى تحقيق العدالة.

لذلك يلزم أن يكون محايدا ونزيها ومستقلا عند عملية الخبرة[2].

---

[1] عثمان امال عبد الرحيم، الخبرة في المسائل الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1964، ص200.

[2] سيد احمد محمود ن، النظام الإجرائي للخبرة القضائية في المواد المدنية والتجارية،دارالكتب القانونية، مصر. 2007 ص146و149

وهناك من عرفه بقوله: الخبراء هم أشخاص يتمتعون بمهارة ومعرفة خاصة وهم الساعد الأيمن للقضاء ويتمون رسالته، و يزداد دور الخبراء أهمية في هذا العصر مع إزدياد المعاملات وتنوع النشاطات الإقتصادية وتعقد الحياة، و يزداد الإتصال وتنوع المعارف وكثرة التخصصات كل ذلك يدفع الى المزيد من المشاكل القانونية مما يجعل الحجة الملحة إلى أهل الخبرة[1].

وقد نظم المشرع الجزائري مهمة الخبير بموجب مرسوم 95-310[2]. الذي يبين فيه بعض حقوق وواجبات الخبير ونذكر منها:

أ/الحقوق التي يتمتع بها الخبير:

يتمتع الخبير في سبيل أداءه لمهامه بجملة من الحقوق نص عليها المرسوم التنفيذي 95-310 منها:

- الحماية القانونية المقررة للخبير القضائي أثناء تأدية مهامه بموجب المادة 14 من المرسوم 95-310، فعلى النائب العام أن يوفر الحماية والمساعدة للخبير لأداء مهامه، وعليه يمكن للخبير الإستعانة بالقوة العمومية.

[1] محمد ماجد خلوصي، تقارير الخبرة الهندسية والفنية، دار الكتب القانونية، مصر. 20، ص20 20

[2] مرسوم تنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10-10-1995 يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته كما يحدد حقوقهم وواجباهم، ج. ر العدد 60، بتاريخ 15-10-1995.

– تقاضي الأتعاب بعد إنجاز المهام والتي يتم تحديدها من طرف القاضي تحت مراقبة النائب العام حسب المادة 15 من الرسوم السابق.

– كل شخص يهين الخبير أويتعدى عليه بعنف أثناء تأدية مهامه يتعرض لعقوبات.

ب/واجبات الخبير القضائي:

– إلترام الحياد وعدم الإنحياز إلى أحد الأطراف وإحترام المساواة بين الطرفين[1].

– في حالة ما إذا تعذر عليه القيام بمهامه كخبير بسب ظروف تقيد حرية عمله يجب عليه تقديم طلب مسبب لإعفائه من مواصلة مهامه عملا بالمادة 11 من مرسوم 95–310.

– على الخبير القيام بالمهام الموكلة إليه شخصيا فلا يجوز تكليف غيره، فهو المسؤول عن النتيجة المتوصل لها (المادة 12 المرسوم 95–310).

– يجب عليه حفظ الأوراق المسلمة له وهو المسؤول عنها وعليه ان يلحقها بتقرير الخبرة المقدم للقضاء المادة 13 من المرسوم 95–310.

–إبداء أراء صائبة ومطابقة للحقيقة. وإذا أبدى رأيا كاذبا أو أيّد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة يتعرض إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 238 ق. ع.

[1] محمد حزيط، الرجع السابق، ص49.

– يمنع منعا باتا تلقي الخبير الأتعاب مباشرة من الأطراف (المادة 15 من المرسوم 95–310) كما حددت المادة 143 ق. إ. م. إ الطريقة التي يتلقى بها الخبير أتعابه.

– عدم إستعمال صفة خبير في غرض إشهاري تجاري تعسفي ويعد هذا الخطأ خطأ مهني طبقا للمادة 20 من المرسوم 95–310 ويؤدي إلى المساءلة الأدبية.

– يتعين على الخبير إنجاز المهمة في الأجال المحددة وإذا أخل بهذا الإلتزام يتعرض للمتابعة التأديبية (19–22 من من المرسوم 95–310)

– يعين على الخبير الحضور أمام الجهة القضائية التي عينته لتلقي توضيحات ومعلومات ضرورية

– إخطار القضاء بتصالح الخصوم بموجب تقرير يعده لذلك إذا اصبحت مهمته بدون موضوع وهذا في نص المادة 142 ق. إ. م. إ.

– إذا تعلق الأمر بخبرة جزائية يتعين على الخبير في ظرف 48 ساعة من تقديم نتائج الخبرة رد جميع الأوراق والأشياء التي عهد بها للقيام بمهامه[1].

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في الخبير:

[1] المادة148 ق. ا. م. ا.

إسّتوجب المشرع ضرورة توافر شروط معينة في الشخص المرشح لمهنة خبير بدونها لايقبل قيده في جدول خبراء المجلس القضائي وتتمثل هذه الشروط في شروط تتعلق بالشخص الطبيعي وشروط تتعلق بالشخص المعنوي.

أ/الشروط الواجب توافرها في الشخص الطبيعي:

نصت المادة 4 من المرسوم 95-310 على جملة من الشروط يجب توافرها في الشخص الطبيعي حتى يكتسب صفة الخبير بقولها: يجوز أن يسجل أي شخص طبيعي في قائمة الخبراء القضائيين إذا توافرت فيهم الشروط التالية:

-أن تكون لديه الجنسية الجزائرية.

-أن تكون له شهادة جامعية أو تأهيل جامعي مهني معين في الإختصاص الذي يريد التسجيل فيه.

-ألاّ يكون قد تعرض لسوابق قضائية

-ألاّ يكون ضابطا عموميا وقع خلعه أو عزله أو محاميا شطب إسمه من نقابة المحامين أو موظفا عزل بسبب قرار تأديبي بسبب إرتكابه لوقائع مخلة بالأداب العامة أو الشرف.

-ألاّ يكون قد منع بقرار قضائي من ممارسة المهنة.

تعتمده السلطة الوصية على إختصاصه وتسجله في القائمة.

من خلال هذه الشروط نلاحظ أن المشرع الجزائري يشدد على عنصر الجنسية لأن الخبير يشارك في وظيفة عمومية ذات سيادة من القضاء الإداري، من جهة أخرى حماية لمهنة الخبير التي لها دور كبير في السير الحسن لجهاز العدالة التي أصبحت لاتستطيع تحقيق مهمتها دون وجود طائفة كبيرة وكفاءة متخصصة في كل الميادين من الخبراء، كما أنه يشدد على الجانب السلوكي الأخلاقي للخبير وعلى عدم وجود حكم جزائي أدانه بواقعة جزائية مخلة بالشرف أو الأداب العامة.

والجدير بالذكر أن المشرع لم يذكر سنا معينة للحصول على صفة خبير.

ب/ الشروط الواجب توافرها في الشخص العنوي:

أجاز المشرع للشخص المعنوي إكتساب صفة الخبير بموجب المادة 3 من مرسوم 95-310 وحدد الشروط الواجب توافرها فيه، وكلها مستوحاة من الشروط الواجب توافرها في الشخص الطبيعي مع وجود إختلاف بسيط ويتمثل في مدة التأهيل والمقدرة بخمس سنوات على خلاف الشخص الطبيعي التي تقدر مدة تكوينه بسبع سنوات، كما يشترط القانون أن يكون له مقر رئيسي أو مؤسسة تقنية تتماشى مع تخصصه في دائرة إختصاص المجلس القضائي[1].

[1] المادة 5 من المرسوم 95-310.

الفرع الثاني: إجراءات التسجيل في قائمة الخبراء القانونيين المعتمدين لدى المجالس.

بعد إستلام الملفات من النائب العام يقوم بإجراء تحقيق إداري يشمل هذا الأخير الجانب الأخلاقي والسلوكي للمترشح

والتحقق من صحة الأوراق والوثائق الرفقة بطلب تسجيل ثم يقوم النائب العام بتحويل الملفات إلى رئس المجلس القضائي الذي يستدعي الجمعية العامة للقضاة العاملين على مستوى المجلس والمحاكم التابعة له وذلك من أجل إعداد قائمة الخبراء المعتمدين حسب الإختصاص وذلك في أجل شهرين على الأقل قبل نهاية السنة القضائية[1].

وتتم مراجعة هذه القوائم كل سنة قضائية من أجل إضافة أسماء الخبراء الجدد الذين تمّ اعتمادهم وحذفهم أو شطبهم من أسماء الخبراء لأيّ سبب من الأسباب، وترسل هذه القوائم إلى وزير العدل ليوافق عليها.

وقد حددت كل من المادتين 6 و7 من المرسوم 95-310 الإجراءات الواجب إتباعها والوثائق التي يصطحبها الطالب مرفقة بالملف وهذا بالرجوع إلى المادة 4 من المرسوم:

-نسخة مصادق عليها من الشهادة.

-شهادة تأهيل لا تقل عن سبع سنوات بالنسبة للشخص الطبيعي وخمس سنوات بالنسبة للشخص المعنوي، مع ذكر التجهيزات و أو صافها، والمحلات التي يمارسون فيها نشاطاتهم.

[1] المادة 8 من المرسوم ا95-310.

وقد أوجب المشرع على الخبير ان يؤدي بمجرد قيده بالجدول الخاص بالمجلس القضائي يمينا أمامه بالصيغة المنصوص عليها في المادة 145 ق. إ. م. إ: "اقسم بالله العظيم أن أقوم باداء مهنتي كخبير على خير وجه بكل إخلاص وأن أبدي بكل نزاهة وإستقلال"[1]. وتؤدى هذه اليمين في جلسة علنية أمام تشكيلة من القضاء بالمجلس القضائي في اليوم والساعة المحددين لذلك ويوقع على محضر أداء اليمين كل من رئيس الغرفة بالمجلس والخبير وكاتب الجلسة[2]. الذي يحتفظ به في أرشيف المجلس للرجوع إليه عند الحاجة

(المادة 9 من مرسوم 95-310). بأداء الخبير لليمين القانونية يصبح يتمتع بصفة الخبير ومعتمدا بصفة رسمية ويمكنه الشروع في أعماله، أما إذا كان الطلب مقدما من شخص معنوي فالمشرع الجزائري لم يحدد في المادة 145 ق. إ. م. إ من يؤدي اليمين القانونية هل هوالممثل القانوني للشخص المعنوي أو الخبراء العاملين عنده، أمّا المشرع الفرنسي فقد حسم هذا الأمر من خلال المادة 157 ق. إ. م. إ. الفرنسي بأن تؤدى اليمين من قبل الخبراء التابعين له. وهو الحل الذي يمكن تطبيقه من طرف القضاء الجزائري ولوغاب النص الصريح، لأن مسؤولية الخبير مسؤولية شخصية ولا يجوز تكليف الغير بالقيام بها مهما كانت الظروف.

[1] الامر رقم 66-155 المعدل والمتمم. المؤرخ في 8 جوان 1966 يتظمن

ا. ج. ج الجريدة الرسمية، ع48، صادرة ب 10 جوان1966.

[2] محمد حزيط، الرجع السابق، ص46.

وتعد اليمين القانونية التي يؤديها الخبير إجراء جوهري يترتب على إغفاله بطلان الحكم الذي بني عليه تقرير الخبرة.

المطلب الثاني: شطب الخبير من القائمة:

تقوم المسؤولية التأديبية للخبير القضائي إذا أخّل بأحد إلتزاماته المهنية أوإرتكب أحد الأخطاء المهنية المنصوص عليها في المرسوم 59-310 أو أخل بأحد إلتزاماته المنصوص عليها في. ق. إ. م. إ أوق. إ. ج وهو مادفعنا لتناول ما يسمى بشطب الخبير من قائمة الخبراء المعتمدين في الفرع الأول أما الفرع الثاني نخصصه لإجراءات الشطب.

الفرع الاول: أسباب شطب الخبير من قائمة الخبراء المعتمدين:

هناك عدة أسباب لشطب الخبير من القائمة إذا قام بها، وقد وردت نصوص متفرقة بشان ذلك في المرسوم 95-310 وتتمثل في الإخلال بواجباته المهنية أولا، وتعرضه لعقوبات جزائية بسبب أعمال مخلة بالشرف و الأداب العامة ثانيا.

أولا: شطب الخبير:

تضمنت المادة 20 من المرسوم 95-310 عدد من الأعمال والتصرفات التي من شأنها أن تكون خطأ مهني بالنسبة للخبير القضائي والتي تؤدي بدورها إلى عقوبة تأديبية أو إدارية وهذه الأخطاء وردت على سبيل المثال ولا الحصر وهي:

1/الإنحياز إلى أحد الأطراف أو الظهور بمظهر من مظاهره:

والإنحياز يكون كليا أو بإبداء رأي كاذب أو مؤيد من شأنه أن ينقص من حق أحد الخصوم وغالبا ما يكون هذا التصرف بشأن رشوة أو منفعة مادية تلقاها الخبير وضغوط تعرض لها[1].

2/المزايدات المادية والمعنوية قصد تغيير نتائج الخبرة الموضوعية:

ويقصد بها كل فعل مادي او شفوي يصدر من الخبير قصد تلقي منفعة مادية أو معنوية من أحد الخصوم مقابل تغيير حقائق النتائج التي توصلت لها الخبرة[2].

3/إستعمال صفة الخبير القضائي في إشهار تجاري تعسفي:

ويعد إخلال بهذا الإلتزام خطأ مهني يؤدي إلى المسائلة التأديبية[3]. فالخبير يتمتع بصفته تلك أثناء القيام بمهامه لفائدة الجهاز القضائي، و بإنتهاء المهمة المسندة إليه يتعين عليه عدم استعمال صفته تلك للحصول على منافع، أو للإشهار بواسطتها لمهنته الأصلية للحصول على الزبائن أو المنافع أيا كان نوعها أو وضع إعلانات في الجرائد لعرض خدماته[4].

4/عدم إخطار الجهة القضائية المختصة بإنقضاء الأجل المحدد في الحكم قبل إنجاز الخبرة وإعداد التقرير:

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص55.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص55.

[3] المادة 95 من المرسوم 95-310.

[4] محمد حزيط، المرجع السابق، ص55.

يتعين على القاضي أن يحدد للخبير المعين في الحكم القضائي بإجراء الخبرة آجال، وإيداع التقرير بأمانة الضبط[1].. وتسري هذه المدة من تاريخ تبليغه بالحكم المتضمن تعيينه لإجراء الخبرة، فإذا قاربت المدة على الإنتهاء دون القيام بإنجاز الخبرة وإعداد تقرير الخبرة عليه إخطار الجهة القضائية التي إنتدبته بإنقضاء الآجال المحدد في الحكم لأجل تمديد آجل الخبرة أو تتخذ ماتراه مناسبا لتفادي تعطيل السير في الدعوى[2].

فإن تخلف الخبير ولم ينجز الخبرة أعتبر تصرفه خطأ مهنيا[3].

5/رفض الخبير القضائي القيام بمهامه أو تنفيذها في الأجال المحددة بعد إعذاره دون سبب شرعي:

نصت المادة 128 ق. إ. م. إ على أن القاضي يحدد آجالا للخبير المعين لإيداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط، كما تشير الفقرة الأولى من المادة 132 من ق. إ. م. إ إلى إستبدال الخبير بغيره إذا رفض إنجاز المهمة المسندة إليه أو تعذر عليه ذلك، بموجب أمر على ذيل عريضة يصدره القاضي الذي عينه، فيما تجيز الفقرة الثانية من المادة 132 أيضا للأطراف المتضررة من تصرف الخبير الذي كان قد قبل المهمة المسندة إليه ولم يقم بها أو

[1] المادة 128 ق. ا. م. ا.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص56.

[3] المادة 20 من المرسوم 95-310.

لم يدعها في الأجال المحددة، طلب الحكم عليه بكل ما تسبب فيه من مصاريف وعند الإقتضاء عليه بالتعويضات[1].

فيعد خطأ مهنيا من شأنه أن يؤدي إلى قيام مسؤوليته التأديبية لرفض الخبير القيام بمهامه في الأجال المحددة بعد إعذاره دون سبب شرعي (المادة 20 من مرسوم 95-310)

6/عدم حضور الخبير أمام الجهات القضائية لتقديم توضيحات لازمة بشأن التقرير الذي أعده إذا طلب منه ذلك:

يجوز للقاضي أن يأمر بحضور الخبير أمامه ليتلقى المعلومات و التوضيحات اللازمة بشأن النتائج التي وردت في تقرير خبرته وهو مانصت عليه المادة 141 ق. إ. م. إ و إن عدم إستجابة الخبير لإستدعائه للحضور أمامه لتقديم التوضيحات، يعد خطأ مهنيا إضافة على هذه الأخطاء الواردة على سبيل المثال والتي تعد سببا لقيام مسؤليته التأديبية فإن إخلال الخبير بأحد واجباته المنصوص عليها في المواد 11-12-13-15 من الرسوم التنفيذي 95-310 تعد أخطاء مهنية من شأنها تقيم مسؤوليته التأديبية وهي خاصة:

-الإخلال بواجب الحياد التام و الإنحياز إلى أحد الأطراف أو التأثر بالخصوم وعدم إحترام مبادئ المساواة وحقوق الدفاع عن مباشرته لمهامه[2].

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص56.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص58.

-الإخلال بواجب قيامه بالخبرة بنفسه، فلا يجوز له تكليف غيره للقيام بها[1].

-الإخلال بواجب حفظ سر ما إطلع عليه أثناء تأدية مهامه المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم 95-310.

-الإخلال بواجب حفظ الوثائق التي سلمت له وهو المسؤول عنها كما يتعين عليه في كل الأحوال أن يلحقها بتقرير الخبرة التي يقدمها إلى الجهة القضائية[2].

-الإخلال بإلتزامه المفروض عليه بعد تلقي أتعابه والمصاريف التي تكبدها من أجل إنجاز الخبرة من الأطراف مباشرة (المادة 15 من المرسوم 95-310)

-الإخلال بواجب التنحي وتقديم طلب مسبب لإعفائه من أداء مهامه في حالة لم يستطع أداء مهمته في ظروف تقيد حرية عمله، أو من شأنها أن تضر بصفته خبير قضائي لوجود قرابة بينه وبين أحد الخصوم أو لسبب آخر[3].

ثانيا /شطب الخبير بسبب عقوبات جزائية مخلة بالشرف والأداب العامة:

من أهم شروط التسجيل في قائمة الخبراء أن لا يكون قد عوقب وتمت إدانته بسبب وقائع مخلة بالشرف والأداب العامة والأعمال المخلة بالإستقامة[4]. كالإختلاس والنصب

[1] المادة 12 من المرسوم 95-310.

[2] المادة 13 من المرسوم 95-310.

[3] المادة 11 من المرسوم 95-310.

[4] المادة 3 من المرسوم 95-310.

والإحتيال وخيانة الأمانة والأفعال الأخلاقية كالدعارة تحويل القصر وتحريضهم على الفسق وغيرها.

فإن وقعت هذه الأفعال من المترشح المسجل بالجدول وادين بسبب الجرائم بأحكام تقضي بالعقوبة النصوص عليها بموجب المادة 8 ق. ع. الفقرة الثالثة المتعلق بالحرمان من الحقوق الوطنية بقولها: "عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال".

فان تعرض الخبير لاحد العقوبات فإنه يفصل من الجدول[1].

الفرع الثاني: إجراءات شطب الخبير من القائمة:

نص المرسوم التنفيذي 95-310 على جملة من العقوبات التأديبية التي يتعرض لها الخبير إذا أثبت إخلاله بأحد الإلتزامات أولأحد الأخطاء المهنية وتتمثل العقوات في:

1. الإنذار.
2. التوبيخ.
3. التوقيف لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات
4. الشطب النهائي

[1] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 36و37.

توقيع عقوبتي الإنذار والتوبيخ من إختصاص رئيس المجلس القضائي في حين أن توقيع عقوبتي التوقيف والشطب النهائي من جدول الخبراء هي من إختصاص وزير العدل وحده[1].

أما عن إجراءات توقيع تلك العقوبات يكون من خلال متابعة النائب العام للخبير إما بناءا على شكوى من أحد الأطراف، أو إما تلقائيا إذا كانت ضده قرائن كافية تدل على إخلاله بالتزاماته، ويكون ذلك من خلال إحالة الملف التأديبي للخبير القضائي من النائب العام إلى رئيس المجلس الذي يقوم بإستدعاء الخبير وسماع أقواله ويتثبت من الوقائع المنسوبة إليه، فإذا تبين لرئيس المجلس بعد سماع الخبير وثبوت الوقائع عليه أنها تستوجب فقط الإنذار والتوبيخ كان مختصا بإصدار هاتين العقوبتين ثم يبلغ الخبير بها

ويرسل نسخة إلى وزير العدل، أما إذا تبين لرئيس المجلس أنها تستوجب عقوبة التوقيف أو الشطب النهائي فإنه يُعد تقرير مسبب ويرسله إلى وزير العدل الذي يختص بإصدار مقرر بالعقوبة المطبقة[2].

وقبل ذلك لا بد من إحترام الإجراءات التالية:

-على رئيس المجلس إستدعاء الخبير وسماعه.

[1] المادة 22 من المرسوم 95-310.

[2] المادتين 22. 23 من المرسوم 95-310.

-أن تكون الوقائع مشكلة لأخطاء مهنية.

-أن يُحيل رئيس المجلس الملف التأديبي إلى وزير العدل ليصدر عقوبة إما بالشطب أوالتوقيف النهائي بموجب مقرر على تقرير مسبب[1].

✓ فالإجراء الأول للخبير الحق في الدفاع عن نفسه أثناء سماع أقواله، وأيضا الحق في تقديم مذكرات مكتوبة وكذا الإستعانة بمحام.

الإجراء الثاني يتعلق في إثبات الوقائع ضد الخبير في ملفه التأديبي، أي أن يكون فعلا إرتكب الأخطاء المهنية الموجبة للشطب النهائي أو التوقيف.

أما الإجراء الأخير فيقوم رئيس المجلس القضائي بتحرير تقرير يؤكد ثبوت الجريمة التأديبية للخبير محل المتابعة وأن يستند لمقرر الوزير القاضي بإحدى العقوبتين[2]. غير أنه أحيانا لا تحترم هذه لإجراءات كما حصل في إحدى قرارت مجلس الدولة ضد وزير العدل، حيث أصدر وزير العدل بشطب خبير من قائمة الخبراء دون تسبيب فيرفع هذا الأخير دعوى أمام المجلس لإبطال القرار الغير مسبب لأنه لم يتم إعذاره من طرف المحكمة المختصة[3].

[1] نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي، المرجع السابق، ص75.

[2] لحسن بن الشيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج2، دار هومة،الجزائر، 2004، ص344.

[3] قرار مجلس الدولة في 19-2-2001 الغرفة الثانية، قضية (د) ضد وزير العدل

غير أن قراره قوبل بالرفض على أساس أنه تم اعذاره من طرف الشؤون المدنية، فهذا القرار مشوب بعيب السبب وهو أهم ركن في القرار الإداري لأن مديرية الشؤون المدنية يكمن دورها في إرسال الملف التأديبي إلى وزير العدل دون إبداء رأيه.

كما نلاحظ عيب في تطبيق القانون فنجد المخالفة صريحة

ومباشرة للمادتين 21-22 من المرسوم (95-310) اللتان تشترطان لإصدار العقوبة وجود تقرير مسبب من طرف رئيس المجلس القضائي الذي يعمل في دائرة إختصاصها الخبير ولا يمكن لتقرير مدير الشؤون المدنية أن يحل محله.

الخلاصة:

تناولنا في هذا الفصل ماهية الخبرة حيث تطرقنا إلى مفهوم الخبرة القضائية وتبيان أهميتها في مجال المادة الإدارية مع التطرق إلى المراحل التاريخية التي مرت بها منذ كانت الجزائر مستعمرة إلى غاية يومنا هذا.

كما تطرقنا إلى خصائص الخبرة القضائية وتميزها عن غيرها من الخبرات الأخرى.

وأخيرا ختمنا هذا الفصل بالقواعد المنظمة لإعتماد الخبير في قائمة الخبراء العتمدين، والشروط الازمة لإكتساب صفة الخبير مع تبيان الحقوق والواجبات.

كما ذكرنا العقوبات التي يمكن أن يتعرض لها الخبير القضائي في حالة الإخلال بمهامه أو إرتكابه لأفعال تستوجب شطبه أو توقيفه عن العمل.

الفصل الثاني: إجراءات الخبرة القضائية وحجيتها في الإثبات

تمهيد:

إن مصالح الأفراد وتضاربها في شتى المجالات يؤدي بالضرورة إلى إزدياد الطلب على الخبرة كأداة فعالة يستعين بها القضاء لتحقيق العدالة، وإستعانة القاضي بالخبراء ليست حكرا على نوع معين من القضايا فقد لقد أضحت لها الأهمية البالغة وخاصة في المنازعات الإدارية، فالجوء إلى أهل المعرفة وعدم حكم القضاة بعلمهم خصوصا إذا كان التأكد في الأمور ذات الخصوصية يستدعي المعرفة العلمية أ والفنية، وقد حدد المشرع الجزائري الحالات التي تستدعي المعرفة العلمية أ والفنية وكذا الحالات التي تستدعي تعيين خبير وللمحكمة ان تعينه من تلقاء نفسها أ وبطلب من أحد الخصوم ولمعرفة هذه الإجراءات التي تمر بها الخبرة القضائية صخرنا دراسة هذا الفصل من خلال ثلاث مباحث:

المبحث الأول: إجراءات تعيين الخبير القضائي.

المبحث الثاني: إجراءات رد الخبير وتنحيته وإستبداله.

المبحث الثالث: حجية تقرير الخبرة في الإثبات.

المبحث الأول: إجراءات تعيين الخبير القضائي:

يضحى موضوع الخبرة باهمية بالغة في العمل القضائي بإعتباره أكثر الإجراءات تطبيقا سواءا في دعوى التعويض أ والعقار التي تكون الإدارة طرفا معنيا فيها. فغالبا ما تكون هذه الدعوى وغيرها مرتبطة بتعيين خبير قضائي، إن سوء تطبيق هذا الإجراء يترتب عنه أضرار بحقوق الدفاع وإطالة مدة النزاع.

وفي الأغلب يكون على القاضي المعروض عليه النزاع أن يقوم بتعيين خبير إخصائي في مجال النزاع المعروض أمامه ليصور له الحقائق كما هي دون الإنحياز لأحد الأطراف ولذا إرتأينا في هذا المبحث أن نتناول سلطة القاضي في تعيين الخبير القضائي أولا

ولحكم المتضمن تعيينه ثانيا

المطلب الأول: سلطة تعيين الخبير القضائي:

نظرا للمسألة المطروحة أمام القضاء فانه يتطلب أحيانا تعيين خبير أ وأكثر، والمشرع الجزائري لم يحدد عدد الخبراء، إذ قرر أنه يجوز تعيين عدة خبراء من نفس التخصص أ ومن تخصصات مختلفة.

وسنتطرق إلى سلطة تعيين الخبير القضائي، حيث يتم تعيينه إما تلقائيا بناءا على سلطة القاضي، ثم إلى الكيفية التي يتم من خلالها تعيين الخبير بناءا على طلب أحد الخصوم.

الفرع الأول: السلطة التقديرية للمحكمة في تعيين خبير قضائي

تنص المادة 126 من ق.إ.م.إ على" أنه يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أ وبناءا على طلب أحد الخصوم تعيين خبير أ وعدة خبراء من نفس التخصص أ ومن تخصصات مختلفة".

إنطلاقا من نص المادة يتبين لنا أن القانون خول سلطة تعيين الخبير أ وأكثر إلى القاضي، وأن تعيينه هـ وأمر جوازي تقرره المحكمة متى رأت ذلك وحسب ظروف القضية المعروضة أمامها.

وأما بناءا على طلب الخصوم، وهنا لابد أن يكون الطلب المقدم واضحا وصريحا يذكر فيه طالبه المبررات والأسباب التي إستدعت طلبه ويبين أهمية إجراء الخبرة للبث في موضوع النزاع.

وذلك بهدف إقناع المحكمة أن الطلب مجدي في الدعوى وإظهار مدى حجية الخبرة وضرورة إجرائها للفصل في النزاع.[1]

ويجوز لأي من الخصوم في الدعوى سواءا كان مدعي أ ومدعى عليه أ ومدخلا أ ومتدخلا في الخصام، ان يطلب الخبرة أمام أول درجة أ وثاني درجة وه وما أكدّ عليه المشرع بقوله "يجوز الأمر بإجراء التحقيق في أي مرحلة كانت عليها الدعوى"[2]

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص72.

[2] المادة 126-76 ق.ا.م.ا

كما يملك الخصم طلب إجراء الخبرة حتى بعد رفض المحكمة لطلبهم السابق، بإجراءها متى ظهرت أسباب جديدة إستدعت إعادة تقديم الطلب أمام نفس المحكمة، وللمحكمة أيضا إعادة تقديم طلب الخبرة أمام جهة الإستئناف بعد رفضها[1]

إن الجهة القضائية المطروح أمامها النزاع هي صاحبة الحق في إختيار من تراه مناسبا من الخبراء للإستعانة بهم، أيتختارهم كأصل عام من بين الخبراء القضائيين في قائمة الخبراء المعتمدين، غير أنه يجوز لها إستثناء ندب خبير غير مقيد في القائمة لإجراء خبرة قضائية إذا إقتضت حالة الضرورة ذلك.[2]

وفي حالة تعيين خبير غير منتدب يجب عليه أولا إداء اليمين أمام القاضي الذي عينه قبل البدء في الأعمال الموكلة إليه.

وتودع نسخة من محضر أداء اليمين في ملف القضية[3]. والصيغة تكون نفسها التي يؤديها الخبير المعتمد.

فالجوء إلى الخبرة في المسائل الفنية دون القانونية من الرخص المخولة للقاضي وه والذي يقدر مدى لزوم أ وعدم لزوم تعيين الخبير، بحسب ما توفرت له في أوراق الدعوى

[1] مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص127و128

[2] المادة 2 من الرسوم 95-310

[3] 131المادة ق.ا.م.ا

مايكفي لتكوين عقيدته للفصل في النزاع وه وغير ملزم بالجوء إلى الخبرة ول وطلب منه الخصوم ذلك، إذا تبين له عدم اهمية اللجوء إلى الخبراء في موضوع النزاع الطروح عليه.

كما يمكن أن يأمر بإجراء خبرة من تلقاء نفسه، وبغير طلب الخصوم إذا لم يراى أن أوراق الدعوى لاتكفي للإثبات.

ونص المشرع في المادة 858 ق.إ.م.إ على أنه تطبق على الخبرة في المواد الإدارية بنفس الإجراءات المنصوص عليها في المواد 125-145 ق.إ.م.إ. سواءا المحكمة الإدارية أ ومجلس الدولة عندما ينظر في القضايا كأول درجة أ وكدرجة الإستئناف، والزم المشرع القاضي بتسبيب الحكم الرامي لإجراء الخبرة وهو مانصت عليه المادة 128 ق.إ.م.إ طلب أو رفض الخصوم وه وما جاءت به المادة 277 ق.إ.م.إ والتي جاء فيها خصوصا أنه يجب تسبيب الحكم من حيث الوقائع و القانون كما يجب أن يرد على الطلبات و الأوجه المثارة، ويتعين على المحكمة، إذ رفض الإستجابة لطلب أحد الخصوم بتسبيب حكمها تسبيبا كافيا.

الفرع الثاني: الحالات المقررة لتعيين خبير بنص قانوني:

نصت المادة 126 ق.إ.م.إ على جوازية تعيين خبير من طرف المحكمة إما من تلقاء نفسها أو بطلب أحد الخصوم متى رأت أن هذا الإجراء ضروري للفصل في النزاع المطروح، غير أنّه هناك بعض الحالات التي يتعين فيها على المحكمة وجوبًا أن تعين خبير قضائي لإبداء رأيه أو وضع تقرير حول القضية المعوضة قبل الفصل فيها، وهنا لا تملك المحكمة

خيار أخر غير الخبرة للفصل في الدعوة وقد نص عليها في عدة قوانين، و نخص بالذكر منها القانون المدني القانون التجاري والإجراءات الجبائية.

أولا: الحالات المنصوص عليها في القانون المدني:

1/حالة قسمة المال الشائع بين الشركاء:

المنصوص عليها في المادة 724 ق.م والتي تنص على أنه "إذا أُختلف الشركاء في إقتسام المال الشائع فعلى من يريد الخروج من الشيوع برفع دعوى على باقي الشركاء أمام المحكمة، وتعين المحكمة إن رأت وجها لذلك خبيرا أو أكثر لتقويم المال الشائع وتقسيمه حصصا إن كان المال يقبل القسمة عينا دون أن يلحقه نقص كبير غي قيمته".

ففي هذه الحالة إن كان المال الشائع عقارا، فالمحكمة تضطر لتعين خبير من أجل التأكد من قابلية العقار للقسمة، ثم إعداد مشروع القسمة وتكوين الحصص وتقويمها من أجل توزيعها على الأطراف، وتجدر الإشارة الى أن المادة: "أن رأت وجها لذلك"، وهو ما يفيد أن الأمر إختياري بالنسبة لها إلا أن العمل القضائي في هذا المجال إستقر على أن المحكمة ملزمة في هذه الحالة بتعيين الخبير للقيام بالإجراءات السالف ذكرها[1].

[1] احمد فاضل، المرجع السابق، ص 37.

ب/حقوق الإرتفاق:

تنص المادة 693 ق.م: "يجوز لمالك الأرض المحصورة التي ليس لها أي ممر يصلها بالطريق العام أ وكان لها ممر ولكن غير كافي للمرور،أن يطلب حق المرور على الأملاك المجاورة مقابل تعويض يتناسب مع الأضرار التي يمكن أن تحدث جراء ذلك".

يتقرر حق المرور في أرض معينة إشترط بعض الفقهاء أن تكون أرضا زراعية معدة للنشاط الصناعي، وتكون محصورة عن الطريق العام وليس لها منفذ سوى هذا الطريق إما كليا أو جزئيا، بحيث لايمكن لصاحب هذه الارض الوصول إلى هذا الطريق بالقدر اللازم لإستغلال أرضه و إستعمالها إلا بدفع نفقة كبيرة أو مشقة أكبر.[1]

وتكمن العبرة في تقديم الممر في مدى كفاية طبيعته أو أهمية الإستعمال أو الإستغلال الذي أعد إليه العقار.

ج/مراجعة البيع بسبب الغبن:

تنص المادة 358 ق.م: "إذا بيع العقار بغبن يزيد عن الخمس فاللبائع الحق في طلب تكملة الثمن إلى أربعة إخماس ثمن البيع ويجب لتقدير ما إذا كان الغبن يزيد عن الخمس إن يقوم العقار بحسب قيمته وقت البيع".

[1] منى مقلاتي، النظام القانوني لحق الارتفاق في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، باتنة 2008-2009، ص 98 و99.

ففي هذه الحالة يكون القاضي مضطرا لتعيين خبير من أجل تقويم العقار ولا يمكن إقامة الدليل على أن عملية البيع بها غبن إلا بعد إجراء خبرة، خاصة إذا كانت العملية منطوية على غش أو تدليس، فالخبرة هنا تصبح إجبارية [1]

د/ضمان العيب ونقص الخفي في المبيع:

تنص المادة 379 ق.م: "يكون البائع ملزما بضمان المبيع إذا لم يشتمل على الصفات التي تعهد وجودها وقت التسليم إلى المشتري أ وإذا كان في المبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الإنتفاع به حسب الغاية المرجوة منه وحسب ما هو مذكور في عقد البيع أو حسب ما يظهر في طبيعته أو إستعماله فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب

ول ولم يكن عالما بها وقت البيع، أو كان في إستطاعته أن يطلع عليها لو أنه فحص المبيع."

فهنا القاضي يتدخل من أجل عبئ الإثبات على أن تبقى الشكوك قائمة بالرغم من الخبرة.[2]

[1] نزيهة مكاري، المرجع السابق، ص 54.

[2] لحسن بن الشيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص 37.

ثانيا/الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري:

1/حالة طلب تعيين خبير لتقدير قيمة التعويض الإستحقاقي المقدم أمام القضاء الإستعجالي:

اذا لم يتفق المؤجر والمستأجر على تجديد الإيجار التجاري والذي إنتهت مدته، أجاز المشرع أنه بعد إنتهاء ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ، ومهما كان المبلغ أن ترفع كل النزاعات المتعلقة بتطبيق هذا الباب لدى الجهة القضائية المختصة والتي يكون موقع الإيجار تابعا لها وذلك عن طريق تكليف بالحضور يقدم من طرف الذي يهمه الأمر، غير أنه إذا طلب المستأجر بتعويض الإخلاء جاز للطرف الذي يهمه التعجيل أن يتم دعاوه أمام رئيس المحكمة الناظرة في القضايا المستعجلة ليأمر بإجراءات الخبرة اللازمة، وذلك قبل إنتهاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

يلحق تقرير الخبرة الذي يجب إيداعه في ظرف شهرين بكتابة ضبط المحكمة، بملف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة المختصة التي تفصل في الموضوع بعد إيداع التقرير الذكور [1]

2/حالة طلب تعيين خبير لتقدير قيمة بدل الإيجار المقدم أمام القضاء الإستعجالي:

فإذا وافق المستأجر وبقي الخلاف بينه وبين المؤجر ببدل الإيجار أو المدة أو الشروط اللاحقة أو مجموع هذه العناصر، وجب على الطرفين الخضور أمام رئيس المحكمة المختصة

[1] المادة 194 ق.تجاري

والتي يكون محل النزاع تابعا لها، وذلك مهما كان مبلغ الإيجار والذي يقوم بالبث فيه حسب الإجراءات المقررة في القضايا الإستعجالية.

ويعمل في هذه الحالة بأجال التكييف المنصوص عليها في المادة 26 ق.إ.م.إ. ويجوز للطرفين بالإستعانة بمحامي مسجل قانونا أو إنابته عنهما ويجوز لرئيس المحكمة أن يكلف الخبراء بالبحث عن كل عناصر التقدير التي من شأنها أن تحدد بإنصاف شروط الإيجار الجديد. ويودع تقرير الخبرة بكتابة لضبط المحكمة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إستلام العلم بتعيينه، ويجوز بعد إنقضاء هذه المدة لرئيس المحكمة أن يعين خبيرا جديدا خلفا للمتخلف بطلب من الطرف الذي يهمه الأمر، ويفصل رئيس المحكمة بأمر مسبب.

كما يرفع الإستئناف و يحقق و يفصل فيه ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 179-186 ق.إ.م.إ، يجوز رفع الأحكام الصادرة في الدرجة الأخيرة للمجلس الأعلى وترفع الطعون بالنقض ثم يحقق ويفصل فيها حسب الإجراءات سارية المفعول أمام المجلس الذكور[1]

3/حالة تقييم الحصص العينية المقدمة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة:

إذ يتعين تحرير تقرير لتلك الحصص من طرف مندوب مختص بالحصص يعينه رئيس المحكمة من بين الخبراء المعتمدين[2]

[1] المادة 195 ق.ت

[2] المادة 568 ق.ت

4/إحالة حصص الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى أشخاص أجانب عن الشركة

فإذا إمتنعت الشركة عن قبول الإحالة وإضطر الشركاء لشراء الحصص المتنازل عليها ولم يتفقوا لتعيين خبير لتقييمها يمكن للطرف الذي يهمه التعجيل أن يصدر أمرا من رئيس المحكمة يقضي بتعيين خبير معتمد ليقوم بمهمة تقييم تلك الحصص[1]

ففي هذه الحالة لايملك القاضي سلطة تعيين خبير من عدمها.

5/زيادة رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن طريق تقديمات عينية:

إذ تطبق أحكام الفقرة الاولى من المادة 568 ق.ت بما فيها تعيين خبير من طرف رئيس المحكمة لتقدير قيمة التقديمات العينية

ثالثا: الحالات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية:

1/في حالة تعيين خبير في مادة المنازعات الضريبية أمام المحاكم الإدارية طبقا لنص **المادة** 86 من قانون الإجراءات الجبائية.

إذْ تنص المادة 86 من قانون الإجراءات الجبائية: "يمكن أن تأمر المحكمة الإدارية بالخبرة ذلك إما تلقائيا أو إلزاما بناءا على طلب المكلف بالضريبة أو مدير الضرائب ويحدد الحكم القاضي بهذا الإجراء الخاص بمهمة الخبير".

[1] المادة 571ق.ت

1/ تتم الخبرة على يد خبير واحد تعينه المحكمة الإدرية، غير أنها تستند إلى ثلاث خبراء إذا طلب أحد الأطراف ذلك، في هذه الحالة يعين كل طرف خبير وتعين المحكمة الخبير الثالث

2/لايجوز أن يُعينوا الخبراء الموظفون الذين شاركوا في تأسيس الضريبة المعترض من قبل احد الأطراف أثناء التحقيق.

3/لكل طرف حق رد خبير المحكمة الإدارية وخبير الطرف الأخر ويتولى مدير الضرائب بالولاية تقديم الرد بإسم الإدارة.

ويوجه الطلب الذي يجب أن يكون معللا إلى المحكمة الإدارية في أجل 8 أيام إعتبارا من اليوم الذي يستلم فيه الطرف تبليغ

إسم الخبير المعني بالرد. ويبث بثا عاجلا بعد رفع الدعوى على طرف الخصم.

4/ في حالة ما رفض الخبير المهمة الموكلة إليه أ ولم يؤدها، يعين خبير أخر بدلا منه.

5/يقوم بأعمال الخبرة الخبير المعين من طرف المحكمة، والذي يحدد يوم وساعة البدء العمليات، ويعلم المصلحة الجبائية المعنية وكذا المشتكي، كما شأن الخبراء الأخرين وذلك قبل 10 أيام على الأقل من بدء العمليات

6/يتوجه الخبراء إلى مكان إجراء الخبرة بحضور ممثل الإدارة الجبائية وكذا المشتكي

أو ممثله، وإذا إقتضى الأمر رئيس لجنة الطعن على مستوى الدائرة التي يقومون فيها بتأدية المهمة المسندة اليهم من طرف المحكمة الإدارية، يقوم الخبراء بتحرير تقرير مشترك أو تقارير منفردة.

7/يوضع المحضر أعلاه وتقارير الخبراء لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية و بإستطاعة الأطراف المبلغين قانونا الإطلاع عليها خلال 20 يوم.

8/يقدم الخبراء كشفا عن الأعمال المنجزة من طرفهم وكذا مصاريفهم وأتعابهم وتتم تصفية ذلك بموجب أمر يصدره رئيس المحكمة الإدارية طبقا للتعريفة المحددة بواسطة قرار صادر عن وزير مكلف بالمالية.

ولا تؤخذ بعين الإعتبار عند تحديد الأتعاب التقارير المقدمة بعد ما يزيد عن ثلاث أشهر من تاريخ قفل المحضر.

9/ يجوز للخبراء أو للاطراف في ميعاد ثلاث أيام كاملة من تبليغهم بأمر رئيس المحكمة الإدارية، أن يقدموا إعتراضا على التصفية أمام تلك الجهة القضائية، والتي تفصل بصفتها غرفة إستشارية.

10/إذا تبين للمحكمة الإدارية بأن الخبرة ناقصة، فبإستطاعتها الأمر بخبرة جديدة تكميلية

المطلب الثاني: الحكم المتضمن تعيين الخبير القضائي:

إذا قرر القاضي الإداري تعيين خبير سواء كان ذلك من تلقاء نفسه أ وبطلب من أحد الخصوم وجب عليه أن يصدر حكما قبل الفصل في الموضوع، يأمر من خلاله بتعيين خبير أ وعدة خبراء.

الفرع الأول: طبيعة الحكم الذي يقضي بتعيين خبير

يتضمن الحكم القضائي من حيث الحجية، حكم قطعي وحكم غير قطعي وهذا الأخير لا يفصل في موضوع الدعوى وانما يفصل في تدبير وقتي بصددها وينقسم بدوره إلى قسمين:

الحكم الوقتي والحكم ماقبل الفصل وهو الحكم المتعلق بسير الدعوى وإجراءات الإثبات وهو الذي يهمنا في بحثنا.

والحكم بإجراء الخبرة هو من الأحكام المتعلقة بسير الدعوى

وبإجراءات الإثبات التي تصدره المحكمة قبل الفصل في الموضوع وهو نوع من الأحكام الغير قطعية التي لا تحسم النزاع في موضوع الدعوى أ وفي شق منه، ولا يجوز حجية الشيء المقضي فيه[1]

[1] احمد ابو الوفا، المرافعات المدنية والإدارية، ط14، الاسكندرية، 1986، ص 69

وعلى خلاف ما كان عليه الوضع في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية القديم والملغى بموجب قانون 2008 حيث كانت المادة 106 منه تميز بين الحكم التمهيدي والحكم التحضيري.

فالحكم التحضيري: هـ والحكم الذي يفصل فيه القاضي في جانب من جوانب النزاع، دون أن يكشف وجهة نظره فيه فه وحكم محله الإجراءات والتحقيقات وتسمح للقاضي بالإلمام أكثر بموضوع النزاع والفصل فيه على ضوء نتائجها ومن الأمثلة الحكم بإنتقال المحكمة للمعاينة، الحكم بإجراء تحقيق لسماع شهود قصد تحديد المسؤول عن الحادث[1]

أما الحكم التمهيدي: هـ والحكم الذي يصدر أثناء سير الدعوى لفرض القيام بما من شأنه ان ينور المحكمة من تدابير وإجراءات ولكنه يتعرض لمصير النزاع، كما ينبئ لوجهة نظر معينة للمحكمة [2]

عكس الحكم التحضيري الذي سبق التطرق إليه، ومن خلال أحكام المحكمة العليا نستخلص أن الحكم يكون تمهيديا في الحالات:

– فصل في جانب من جوانب النزاع أو مس بحقوق الطرفين.

[1] نصر الدين هنوني و نعيمة تراعي، الرجع السابق، ص 110.

[2] بوبشير محند امقران، قانون الاجراءات المدنية - نظرية الدعوى- الخصومة -الاجراءات الاستثنائية، ط1،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 285و286.

وقد كان المشرع الجزائري قبل التعديل يميز بين الحكمين التحضيري والتمهيدي الصادر قبل الفصل في الموضوع حيث يجيز إستئناف الحكم التمهيدي بصفة منفصلة عن الحكم الصادر في الموضوع، فيما لم يكن يجيز استئناف الحكم التحضيري إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع [1]

وقد كان تطبيق الأمر يثير إشكالا كبيرا نظرا لصعوبة التمييز بين الحكمين التمهيدي والتحضيري، والحالات التي يكون فيها تعيين الخبير تحضيريا أو تمهيديا غير أن المشرع أزال هذه الإشكالية من خلال المادة 145 ق.إ.م.إ بالنص على عدم جواز إستئناف الحكم الآمر بالخبرة أو الطعن فيه بالنقض، إلا مع الحكم الفاصل في النزاع.

وهو ما أكدته المحكمة العليا في قراراتها بتاريخ 2011/07/14 ملف رقم 66249 بقولها: "القرار الصادر في آخر درجة قبل الفصل في الموضوع المتضمن تعيين خبير غير قابل للطعن، إلا مع القرار الفاصل في الموضوع"[2]

كما أوجبت الفقرة 2 من المادة 145 ق.إ.م.إ. أن تقدم المناقشات المتعلقة بعناصر الخبرة أي تقرير الخبرة ونتائجها أمام الجهات القضائية التي فصلت في نتائج الخبرة قبل الفصل في الموضوع

[1] محمد حزيط،المرجع السابق، ص110.

[2] قرار صادر عن الغرفة العقارية بامحكمة العليا بتاريخ 14-7-2011، ملف رقم 66249، مجلة المحكمة العليا، ع2، الجزائر، 2001، ص 169.

وإلا فانها لا يمكن أن تشكل أسبابا لإستئناف الحكم أو الطعن فيه بالنقض وهو ما أكدته المحمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2011/07/14 الذي جاء فيه أنه: "إذا لم تشكل المناقشات المتعلقة بعناصر الخبرة أسبابا لإستئناف الحكم أو الطعن فيه بالنقض إذا لم تثر مسبقا أمام الجهة القضائية الفاصلة في نتائج الخبرة".

ويتم الإستئناف في الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع القاضي بتعيين خبير والحكم الفاصل في الموضوع بموجب نفس عريضة الإستئناف، وهو ما نصت عليه المادة 334 ق.إ.م.إ ويترتب على عدم قبول إستئناف الحكم الفاصل في وضوع الدعوى عدم قبول إستئناف الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع.

أما بالنسبة للطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي القاضي بتعيين خبير، فان قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 81 منه قد منع الخصم المتغيب عن الدعوى الذي أُصدر الحكم غيابيا بالنسبة له بالتقدم بالمعارضة، بإعتبار أن الخبرة إجراء من إجراءات التحقيق التي لا يقبل الأمر أو القرار القاضي بإجرائها المعارضة فيه ولايقبل الاستئناف أو الطعن إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى [1]

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 113

الفرع الثاني: محتوى الحكم الذي يعين الخبير:

إذا اقتنعت المحكمة بضرورة إجراء الخبرة لأهميتها في الفصل في الموضوع وأصدرت حكما بتعيين خبير فإنه إلى جانب البيانات التي يتعين أن يتضمنها أي حكم قضائي طبقا لنص المادة 276 ق.إ.م.إ، فقد أوجبت المادتين 128-129 ق.إ.م.إ أن يتضمن هذا الحكم عدة بيانات أساسية [1].

- عرض الأسباب التي بررت اللجوء إلى الخبرة وفي حالة تعيين عدة خبراء تبرر سبب ذلك وهذه الأسباب تشير إليها المحكمة في حيثيات الحكم.

- بيان إسم ولقب وعنوان الخبير أو الخبراء المعنيين مع تحديد تخصصهم ويتم ذكر هذه البيانت في منطوق الحكم.

- تحديد مهمة الخبير تحديدا دقيقا: تذكر المحكمة هذا البيان في المنطوق والغرض من وجوب تحديد مهمة الخبير تحديدا دقيقا وهو إلزام الخبير بالوقوف عند المأمورية التي كلف بها بدون أن يتجاوزها ولكي يكون من هذا البيان سند للخصوم في وقف الخبير عند حده في حال تجاوز ماهو مطلوب منه[2].

[1] المادة 128 ق.ا.م.ا اوردت البيانات و المادة 129 تكلمت عن التنسيق

[2] سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 344.

ويجب على الخبير الإلتزام بالقيام بالمهام الواردة في الحكم المتضمن تعيين الخبير وأن لايتجاوزها، غير أنه إذا رآى أنه من الضروري توسيع مهامه لمسائل لم تطلبها منه المحكمة في هذه الحالة يجب أن يعرض الأمر على القاضي الذي له السلطة في أن يأذن له بذلك أولا وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري حيث أجاز للخبير " أن يقدم طلبا الى المحكمة لتوسيع مهامه إذا رآى ضرورة لذلك،

والمحكمة وحدها من تملك السلطة التقديرية في أن تقبل توسيع نطاق المهمة أو إمتدادها أو ترفض ذلك[1].

– تحديد أجل إيداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط: وهذا البيان يتم ذكره أيضا في منطوق الحكم، والعبرة من ذلك هو تفادي تراخي الخبير في إنجاز مهامه وهو الشئ الذي يؤدي إلى التأخير في الفصل في القضية، وتراكم الملفات، حيث أنه في حالة تأخر الخبير عن إنجاز المهام الموكلة إليه في الأجال المحددة في الحكم يجوز للقاضي إستبداله،

والحكم عليه بكل ما يتسبب فيه من مصاريف وعند الإقتضاء الحكم عليه بالتعويضات المدنية[2].

[1] المادة 136 ق.ا.م.ا

[2] المادة132 ق.ا.م.ا.

– تحديد مبلغ التسبيق الذي يعينه القاضي ويتعين إيداعه لدى أمانة الضبط من طرف الخصم أو الخصوم و الأجال الذي يجب الإيداع فيه.

ويذكر هذا البيان أيضا في منطوق الحكم، وهذا المبلغ جزافي فقط يعينه القاضي بنفسه تقديرا مؤقتا، يكون من شأنه أن يغطي المصاريف التي تكبدها الخبير لإنجاز خبرته [1] كمصاريف التنقل وكتابة التقرير وإجراء أبحاث.

المطلب الثالث: القواعد المنظمة لأداء الخبير لمهامه:

بعد صدور الحكم القاضي بتعيين الخبير بالقيام بمهامه إشترط القانون جملة من الشروط والإجراءات حتى يباشر الخبير هذه المهام المنوطة به كدفع تسبيق مالي عن مصاريف الخبرة من قبل الطرف المستعجل، وإستدعاء الخبير إستدعاءا قانونيا مصحوبا بنسخة تنفيذية من عن الحكم الذي تم من خلاله تعيينه، ولذا إرتئينا أن نتناول في هذا المطلب القواعد المنظمة لأداء الخبير لمهامه التي كلف بها قضائيا من خلال فرعين:

الفرع الأول: إستدعاء الخبير قانونيا للقيام بمهامه:

بمجرد صدور الحكم القاضي بتعيين الخبير وجب إشعاره بالمهمة الموكلة إليه وذلك من أجل البدء سريعا في مهامه، ولأنه لا يمكن في أي من الأحوال البدء بالمهام الموكلة إليه

[1] المادة 129 ق.ا.م.ا

إلا بعد إعلامه بها وقبوله لها، وكذا الإطمئنان إلى عدم تقديم طلب الرد من أحد الخصوم وبعد ذلك له مباشرة أداء مهامه

أولا: إعلام الخبير بمهمته.

لا يمكن لأي خبير الشروع في القيام بمهمته دون أن يكون قد علم بتكليفه بها أصلا وإذا كان المشرع الجزائري بنص قانوني الطرف الملزم بدعوة الخبير لأداء مهمته وذلك على خلاف غيره من المشرعين كالمصري مثلا، لأن المصاريف والأتعاب لايمكن حسابها مقدما وإنما يحسبها القاضي الأمر بإجراء الخبرة بعد إيداع التقرير بحسب ما إقتضته الخبرة من جهد ووقت ونفقات[1].

وهناك من الفقهاء من يعتبر التسبيق عبارة عن ضمان لتلقي الخبير لمهامه أي تلقي الخبير الأتعاب والمصاريف التي سيتكبدها من أجل إنجاز الخبرة المطلوبة[2].

وهو مانص عليه المشرع الجزائري في المادة 129 ق.إ.م.إ كما أوجب المشرع على الخصم إيداع تسبيقي في الأجال المحددة لأنه إذا تخلف عن ذلك يترتب عنه إلغاء الحكم ويسقط حقه في التمسك في إجراء خبرة غير أنه يوجد إستثناء من خلال نص المادة 130

[1] سليمان المرقس،المرجع السابق، ص 345

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 109.

ق.إ.م.إ: أجاز تقديم طلب بتمديد للأجال أو رفع إلغاء تعيين الخبير بموجب أمر على عريضة إذا أثبت حسن النية وكان سبب هذا التأخير لسبب قاهر أو خارج عن إرادته.

ويُستدعى الخبير لأداء مهامه حسب العرف المتعامل به في المحاكم من طرف الخصم الذي طلب إجراء الخبرة أو من يهمه التعجيل ويقوم بإيداع المبلغ الذي حدده القاضي كمصاريف مؤقتة للخبرة لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة وبمجرد إعلام الخبير بالمهمة المسندة إليه فإن عليه أن يبادر في أقرب الأجال بإبلاغ القاضي بقبوله أو رفضه المهمة المسندة إليه، مع إمكانية إطلاعه على الملف والوثائق المرفقة وذلك في المحكمة التي أصدرت الحكم القاضي بالخبرة، وغالبا ما يكون قبول الخبير قبولا ضمنيا ذلك بمبادرة هذا الأخير بالإتصال بالأطراف أو الإنتقال إلى المحكمة المختصة للإطلاع على الوثائق أو زيارة العينة محل الخبرة [1].

ثانيا: إستدعاء الخبير للخصوم:

بعد تعيين الخبير و إطلاعه على المستندات والأوراق في الدعوى وجب عليه تحديد تاريخ لبدأ أعماله كي لا يتجاوز المهلة القانونية

والتي نصت عليه المادة 135 ق.إ.م.إ فيما عدا الحالات التي يستحيل فيها حضور الخصوم بسبب طبيعة الخبرة، ويجب على الخبير إخطار الخصوم بيوم وساعة ومكان

[1] محمد توفيق اسكندر،الخبرة القضائية، دار هومة، الجزائر، 2007،ص62.

إجرائها عن طريق محضر قضائي، وفي غير حالات الإستعجال يُرْسل هذا الإخطار إلى الخصوم قبل اليوم المحدد بخمسة أيام على الأقل بكتاب موصى عليه بعلم وصل إما إلى موطنهم الحقيقي أو محل إقامتهم أو إلى موطنهم المختار. يثبت الخبير في تقريره أقوال وملاحظات الخصوم.

وبعد إستدعاء الخصوم يجب على الخبير في هذا الإستدعاء أن يخطر الخصوم بالأيام والساعة التي سيقوم بها بالخبرة.

أو بأول إجتماع لهم أو بالقاء الذي يعترف فيه بجوهر الموضوع، وعليه أن يحدد في الإستدعاء رزنامة عمله وكذا الوثائق والمستندات التي يتوجب إحضارها معهم يوم الإجتماع حسب المادة 137 ق.إ.م.إ يجوز للخبير أن يطلب من الخصوم مستندات التي يراها ضرورية لإنجاز مهمته دون تأخير.

يُطْلع الخبير القاضي على أي إشكال يعترضه، ويمكن للقاضي أن يأمر الخصوم تحت طائلة غرامة تهديدية بتقديم المستندات التي يراها ضرورية لإنجاز مهمته دون تأخير.

علما أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على بطلان عمل الخبير جراء عدم دعوته للخصوم لحضور عمليات الخبرة، مما يتعين القواعد العامة للبطلان وهي مخالفة الإجراءات المقررة قانونا لاينتج عنها البطلان، إلا إذا ترتب عليها ضرر لمن يتمسك بالمخالفة وبناء على ما تقدم يكون البطلان سببا إذا حصل الإستدعاء بالطريقة الغير الواردة في المادة 53 ق.إ.م.إ

القديم، ولايتمسك به إلا من أغفل الخبير عن دعوته لحضور عمليات الخبرة ويجب التمسك به أمام محكمة الموضوع، ويكون البطلان مطلقا إذا لم يتم إخطار الخصوم نهائيا.

ولقد أكدت المحكمة العليا هذا في القرارها الصادر بتاريخ 1993/01/03بقولها[1]: "من المقرر قانونا أنه يتوجب على الخبير أن يخطر الخصوم بالأيام والساعات التي يتم فيها إجراء اعمال الخبرة".إلا أنه يجدر الملاحظة وأنه إذا كانت المادة 135 ق.إ.م.إ. توجب على الخبير أن يخطر الخصوم باليوم والوقت الذي يقوم به بالخبرة فإن الأمر خلاف ذلك في الجزائي، حيث ان الخبير غير ملزم بإستدعاء المتهم بإجراء الخبرة التي يجريها على الضحية، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها المؤرخ في 1967/01/01 والذي جاء فيه: "لا يوجد إلتزام بإستدعاء الأطراف لحضور العمليات التي يقوم بها الخبراء المعينون من طرف القضاء الجزائي"[2]

الفرع الثاني: بداية عمل الخبير:

إذا تم اشعار الخبير بنسخة من الحكم القاضي بتعيينه وتم إيداع المبلغ المحكوم به في أمانة ضبط المحكمة، وحلف اليمين في حالة ما إذا كان غير مقيد في قائمة الخبراء المعتمدين لدى المحاكم

[1] القرار 311993 الصادر عن المحكمة العليا سنة 1993.

[2] قرار جزائي 251967، ع6، المحكمة العليا

وجب عليه أن يبدأ عمله متبعا الخطوات التي يراها مناسبة في حدود النقاط التي حددها الحكم القاضي بتعيينه.

أولا: تسليم الأوراق للخبير:

لا يكفي للخبير نسخة من حكم تعيينه وأن يقبل المهمة ويحدد تاريخ لبدئها بعد الإتصال بالخصوم، بل على الأطراف تسليمه كل الوثائق التي لها علاقة بالدعوى فضلا عن العقود والاحكام النهائية السابقة لنص الموضوع وكل مستند له فائدة كما لهم ان يتقدموا خطيا بالملاحظات والمطالب التي يرونها مناسبة لعملية الخبرة، ويكون تسليم الوثائق للخبير إستنادا إلى طلبه أو رغبة الأطراف في ذلك أو بناء على طلب المحكة ويمضي الخبير وصل استلام المستندات والملفات.

ثانيا: واجبات الخبير وقت أداء مهامه:

لايستطيع القاضي إلزام الخبير بطريقة معينة لأداء مهامه، فالخبير بحكم إختصاصه ادرى بالطرق المثلى والسبل القصيرة للوصول غلى الهدف المرج ومن الخبرة إلا انه على الخبير مجموعة مبادئ أقرها الفقه والقضاء يجب عليه الغلتزام بها أثناء سير الخبرة، على الخبير غستدعاء الأطراف بطريقة قانونية كما سبق التطرق إلى ذلك، على الخبير شخصيا تنفيذ المهمة الموكلة إليه، وعلى الخبير تدوين الملاحظات وأقوال الخصوم كل على حدى، على الخبير الإجابة على الأسئلة التقنية المكلف بالإجابة عنها بكل دقة ووضوح كما يتمتع

بالحرية التامة في إنجاز مهمته والأبحاث التي يقوم بها وكذا التحقيقات التي يجب أن تستمد بطرق شرعية يسمح بها القانون.

وإذا كان الخبير قد كلف بمعاينة وجب عليه الإنتقال والقيام بنفسه بما كلفته المحكمة به وإذا كلف الخبير بالإطلاع على الدفاتر والحسابات الجارية وجب عليه الإنتقال الى مكان تواجدها و الإطلاع عليها.

ولا يجوز للخبير بأي حال من الأحوال تقييم أقوال أي شاهد من الشهود أو التعليق عليها ولا التطرق للوقائع القانونية لأن أمرها متروك للقاضي.

المبحث الثاني: إجراءات رد الخبير وتنحيته وإستبداله:

أحيانا تستدعي الظروف أن يرفض أحد الخصوم الخبير المعين للقيام بالمهام المسندة إليه فأجاز له المشرع في بعض الحالات إتخاذ إجراءات معينة لإستبعاده، كما قد يجد الخبير المعين حرجا في القيام بمهامه المسندة إليه أو تكون لديه قضية معينة الأسباب تحمله على الإعتذار عن أداء مهامه فكان لزاما على المشرع تنظيم عملية إعتذار الخبير عن أداء مهامه المسندة إليه وتنحيته إختيارا من تلقاء نفسه بما لا يضر مصلحة الخصوم.

ونظرا لأهمية العمل الذي يقدمه الخبير للقضاء، في تسهيل المهام للوصول إلى الحقائق فقد إهتم المشرع هو الأخر بتنظيم مسالة إستبدال الخبير وتنحيته ورده وهو ما سنحاول شرحه بنوع من التفصيل من خلال تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب:

المطلب الأول: إجراءات رد الخبير.

المطلب الثاني: تنحي الخبير عن ممارسة المهام.

المطلب الثالث: إجراءات إستبدال الخبير.

المطلب الأول: إجراءات رد الخبير.

إن طلب رد الخبير ه وطلب يقدمه أحد الخصوم إعتراضا منه على الخبير المعين من طرف القضاء للقيام بجملة من المهام تخص نزاعهم المعروض، غير أن طلب رد الخبير لايمكن تقديمه أ وقبوله، إلا بعد إتخاذ إجراءات معينة، وهذا ما سنحاول تبيانه من خلال هذا المطلب الذي سنتناول فيه تقديم الطلب وأسباب تقديم الطلب ثم الفصل في طلب الرد.

الفرع الأول: طلب الرد.

يقصد برد الخبير تنحيته من المهمة التي أُنتدب من أجلها بناءا على طلب أحد الخصوم ويكون ذلك في حالات معينة يخشى فيها إحتمال إنحيازه إلى أحد الأطراف، وفي حالة قبول طلب رد الخبير فان القاضي يأمر بإستبداله بخبير أخر [1].

وقد نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 133 ق.إ.م.إ بقوله: "إذا أراد أحد الخصوم رد الخبير المعين يقدم عريضة تتظمن أسباب الرد وتوجه للقاضي الذي يأمر بالخبرة خلال أجال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه بهذا التعيين، ويفصل دون تأخير في طلب الرد بأمر غير قابل للطعن".

أولا/ الشروط التي يجب تتوفر في طلب رد الخبير.

[1] احمد فاضل، المرجع السابق، ص 166

من بين الشروط التي يجب أن تتوافر في طلب رد الخبير:

– أن يكون الخبير المراد رده قد عينه القاضي من تلقاء نفسه، إذ أنه لو عينه القاضي بناء على طلب أحد الخصوم لا يحق لهما تقديم طلب الرد.

– يجب على الخصم الذي يرغب في رد الخبير تقديم طلبه خلال 8 أيام من تبليغه.

– أن يكون الطلب موقع من الطالب أو موكله.

– أن يكون طلب الرد معللا بذكر السبب الذي دفعه إلى تقديم الطلب

ثايا / إجراءات تقديم طلب رد الخبير

يقدم طالب الرد عريضة للقاضي الإداري الذي أصدر الحكم بتعيين الخبير وذلك خلال مدة زمنية حددها المشرع في المادة 133. ق.إ.م.إ ب 8 ايام من تاريخ بالحكم القاضي بندب الخبير المراد رده

ويجب أن يذكر في عريضته المقدمة فضلا عن البيانات اللازمة في تقديم أي طلب قضائي، ذكر إسم ولقب وعنوان الخبير، وكذا إسم ولقب وعنوان الخصوم، كما يذكر أسباب الرد مدعما أقواله وطلباته بالوثائق، ويتولى القاضي المختص سماع الخبير محل الرد وكذا سماع الخصوم ومناقشة أسباب الرد.

ونلاحظ من خلال نص المادة 33 ق.إ.م.إ. أن المشرع الجزائري خول لأحد أطراف الخصومة لرد الخبير الذي عينته المحكمة من تلقاء نفسها بتبديله بغيره من الخبراء [1]

إذا طلب أحد الخصوم ذلك ولا يجوز لها رد الخبير من تلقاء نفسها حتى ولو توافرت الأسباب كما سنرى في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: أسباب رد الخبير.

نص المشرع الجزائري على جوازية تقديم طلب الرد للقاضي الذي عين الخبير، غير أنه اشترط في الفقرة الثانية من نفس المادة جملة من الأسباب التي تستدعي الرد بقوله:"لايقبل الرد إلا بناءا على سبب القرابة المباشرة أو القرابة الغير المباشرة لغاية الدرجة الرابعة أو لوجود مصلحة شخصية أو لأي سبب جدي أخر"

إن طلب الرد هو إجراء قانوني خوله المشرع لأطراف الخصومة للوقوف في وجه الخبير الذي يخشى منه إنحيازه لسبب من الأسباب[2]

وهذه الأسباب لم يحددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال.

1-وجود عنصر القرابة بين الخبير وأحد الخصوم.

[1] عبد الناصر هنوني و نعيمة تراعي، المرجع السابق، ص116.

[2] نزيهة مكاري، المرجع السابق،ص 28 .

يتمثل عنصر القرابة الذي يجيز للقاضي رد الخبير كما يراه بعض الفقهاء[1] في مجموعة من الحالات أهمها:

أ- حالة القرابة المباشرة: وهي تكون بين الأصول وهو الأب والجد وإن علا، الأم والجدة وإن علت، والفروع: الإبن وإبن الغبن وإن نزل.

ب- القرابة الغير مباشرة: قرابة الحواشي: الإخوة والأخوات والعمة والعمات، الأخوال والخالات و أولادهم إلى الدرجة الرابعة.

ج- قرابة المصاهرة: إذا كانت ثمة قرابة أو نسب او مصاهرة بين الخبير أو زوجه وبين أحد الخصوم.

2- إذا كانت مصلحة شخصية بين الطرفين

- إذا كانت له أو لزوجه مصلحة شخصية في النزاع أو كان للخبير أو زوجه أو للأشخاص الذي يكون وصيا أو ناظرا أو قيما عليهم مصلحة.

- إذا كان الخبير مدينا أو دائنا لأحد الخصوم

- إذا كان الخبير قد سبق له وأن قام بإجراء خبرة في نفس القضية

وأعطى رأيه فيها.

[1] مولاي بغدادي، المرجع السابق، ص93.

– إذا كان بين الخبير أو زوجه وبين أحد الخصوم من المظاهر كافية الخطورة أو الجدية ما يشتبه معه في تحيزه في إجراء الخبرة.

– إذا كان أحد الخصوم في خدمة الخبير.

– إذا كان بين الخبير وأحد الخصوم عداوة شديدة يغشى معها تحيز الخبير أو عدم نزاهته[1]

– أن يكون للخبير مصلحة ينتظرها من إنجازه الخبرة، كان يكون شريكا لأحد المتخاصمين، أو وارثا من أي جهة كانت[2]

3/إذا كانت أسباب جدية اخرى.

– عدم الكفاءة العلمية والمهنية.

– عدم إختصاصه في المادة محل الخبرة.

– عدم الجدية في البحث والتحري المطلوبين في أعمال الخبرة.

– عدم النزاهة والإخلاص في العمل[3]

[1] عبد الناصر هنوني و نعيمة تراعي، المرجع السابق، ص 118.

[2] سائح نقوقة، شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية، ج1،دار الهدى، الجزائر، 2011.ص213.

[3] عبد الناصر هنوني و نعيمة تراعي، المرجع السابق، ص 119.

الفرع الثالث: الفصل في طلب رد الخبير.

يفصل القاضي الإداري في دعوى موضوع رد الخبير على وجه السرعة، فإذا كانت شروط الرد مجتمعة، يبحث قاضي الموضوع في مدى توافر حالات الرد فإذا ما إقتنع بتوافرها فيأمر بإبعاد الخبير المعين ويأمر بتعيين خبير آخر في نفس الوقت، وقد يرفض القاضي طلب رد الخبير في حالة عدم إحترام الأجال وتقديم الطلب خارج المواعيد أو لعدم جدية أسباب الرد، أو كانت دعوى الرد دعوى كيدية عندما تكون أسبابها وهمية يهدف من وراءها طالب الرد ربح الوقت وتطويل سير الإجراءات وه وما يعرف بالتعسف في إستعمال الحق، وفي هذه الحالة يجوز للخبير المطلوب رده أن يطلب التعويض من طالب الرد إذا كان طلبه إنصب على التشهير والإساءة للخبير فقط[1]

ويجوز للطرف الآخر أيضا في الخصام المطالبة بالتعويض أيضا من طالب الرد لأن تسبب في تعطيل السير العادي للمنازعة الرئيسية وإذا ما قدم طلب رد الخبير إلى القاضي الإداري فيتم إيقاف عمل الخبير محل الرد لحين الفصل في طلب الرد بالإيجاب أو السلب، ولا يجوز الطعن في قرار أو الحكم الصادر بشان موضوع الرد.

[1]زكري فوزية، اجراءات التحقيق في المنازاعات الادارية، مذكرة الماجيستر في القوانين الاجرائية و التنظيم القضائي، الجزائر، 2011-2012،ص 137.

المطلب الثاني: تنحي الخبير عن مباشرة مهامه.

الأصل أن طلب الرد يكون من الخصوم غير أن المشرع أجاز للخبير أن يتقدم بإختياره، ومن تلقاء نفسه لطلب الإعفاء من أداء المهمة المسندة إليه، إذا وجد حرجا للقيام بعمله وأقامت لديه الأسباب تحمله على الإعتذار عن القيام بمهمته، وهذا مانصت عليه المادة 11 من الورسوم التنفيذي 95-310 بقولها: "يتعين على الخبير أن يقدم طلبا مسببا في الحالتين الأتي ذكرهما مع مراعاة الحالات الآخرى المنصوص عليها قانونا:

- حين لايستطيع الخبير أداء مهمته في ظروف تقيد حرية عمله أو من شأنها أن تضر بصفته خبيرا قضائيا.

- إذا سبق أن إطلع على القضية في نطاق آخر.

هذه النقطة أثارت جدلا فقهيا واسعا لأنها تتعلق بأهم مبدأين وهما:

الفرع الأول: المبدأ الحرية

المبدأ الأول: ويتعلق بحرية الفرد التي ليست ملكا لمرفق عام.

الفرع الثاني: المبدأ الحق

المبدأ الثاني: والذي هو أعلى منه و هو الحق في الضرورة الإجتماعية التي تقضي ألا يتخلف الشخص عن تقديم المساعدة التي يطلبها منه القضاء [1]. غير أن المشرع فصل في هذه النقطة

[1] مقداد كرغولي، المرجع السابق، ص 48.

وميز لنا بين الإعتذار، والرفض، فالرفض هو دليل التمرد وعدم الإنضباط، أما الإعتذار فهو دليل على إحترام الخبير لمهته و للقضاء وكذا الخصوم [1]، خاصة إذا وجد الخبير نفسه أمام موقف حرج يحد من إستقلاليته وحريته في أداء مهمته بسب قرابة ومصاهرة أو النسب أو علاقة تبعية أو عمل أو خصومة أو مودة وغيرها، فهنا على الخبير تقديم طلب الإعفاء من المهمة المسندة إليه وعلى نفس القاضي الذي قام بتعيينه كما هو منصوص في المادة 133 ق.إ.م.إ كما يمكن أيضا إعفاءه من المهمة المسندة إليه إذا حصل أي مانع أو ظرف خاص كالمرض والسفر.

على الخبير أن يقدم طلب التنحي إلى القاضي أو للجهة القضائية التي عينته ولها السلطة التقديرية في قبول طلب التنحي إذا تبين لها أن الأسباب التي تقدم بها الخبير مقبولة، كما لها أن ترفض الطلب إذا تبين لها عدم وجود سبب مقبول لذلك يبقى الخبير ملزما بتنفيذ المهمة المسندة إليه و لايجوز للخبير والتأخر عن تقديم طلب الإعفاء إلى حين وصول الأجال المحدد له لإنجاز الخبرة، لأنه حينها يكون قد إرتكب خطأ مهني من شأنه أن يؤدي لقيام مسؤولية تأديبية، فضلا عن مسؤوليته المدنية إتجاه الشخص المتضرر عن هذا التأخر في إنجاز الخبرة غير المبررة[2]

[1] نصر الدين هنوني و نعيمة تراعي، المرجع السابق، ص 126.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 103.

المطلب الثالث إجراءات إستبدال الخبير.

نص المشرع على بعض الطرق التي يتبعها الخصم لإستبدال الخبير بخبير أخر إما بإتباع إجراءات رد الخبير إما باتباع إجراءات إستبداله إذا توفر سبب من الأسباب كما سنرى وقد حاولنا في هذا الطلب تبيان الأسباب التي يعتمد عليها القاضي لبناء قناعته وإستبدال الخبير المعين بخبير أخر وماهي الإجراءات المتبعة لذلك.

الفرع الأول: أسباب إستبدال الخبير

لم يحدد المشرع الجزائري أسباب إستبدال الخبير على سبيل الحصر بل تركها للظروف والملابسات التي تخص كل قضية وتحيط بها [1]فقد نصت المادة 132 ق.إ.م.إ على أنه: "إذا رفض الخبير إنجاز المهمة المسندة له أ وتعذر عليه ذلك إستبدل بغيره بموجب أمر على عريضة صادر عن القاضي الذي عينه.

وإذا لم يقبل الخبير المهمة الموكلة إليه أو لم يقم بها أو لم ينجز تقريره أو لم يدعه في الأجال المحدد جاز الحكم عليه بكل ما تسبب فيه من مصاريف وعند الإقتضاء الحكم عليه بالتعويضات المدنية ويمكن علاوة على ذلك إستبداله"

1/ إستبدال الخبير بسبب رده

[1]صبرينة حساني، المرجع السابق، ص45 .

إن الأمر الصادر برد الخبير يمكن أن يتضمن في آن واحد إستبدال خبير بخبير آخر، ويمكن أن يكون الإستبدال بأمر مستقل لاحق على الأمر القاضي بالرد، والقاضي المختص بإستبداله هو الذي أمر بالخبرة[1]

2/إستبدال الخبير بسبب رفضه القيام بالمهمة المنوطة إليه:

في المادة 132 من ق.إ.م.إ تنص على إمكانية إستبدال الخبير في حالة رفضه إنجاز المهمة المسندة إليه دون أن يلتزم الخبير بتقديم تبرير لموقفه، فالخبير غير ملزم بقبول المهمة التي تم تكليفه بها، غير أنه مع ذلك ملزم بتبليغ موقفه للقاضي الذي عينه حتى يتسنى لهذا الأخير إستبداله. ولا يمكن مساءلة الخبير قضائيا عن سبب الرفض مالم يتبين سبب رفضه القصد بالأضرار بأحد الأطراف[2]

أما من الناحية الإدارية والتأديبية فإمتناع الخبير المسجل في قائمة الخبراء عن إنجاز المهمة المسندة إليه بدون أي مبرر قد يشكل خطأ مهنيا، يرتب إجراءات تصل إلى حد الشطب النهائي من قائمة الخبراء القضائيين[3]

3/إستبدال الخبير لتعذر قيامه بالمهمة:

[1] احمد فاضل، المرجع السابق،ص177.

[2] المادة 20 من المرسوم 95-310 .

[3] احمد فاضل،المرجع السابق، ص 178 .

نصت المادة 132 /1 ق.إ.م.إ على إمكانية إستبدال الخبير لتعذر قيامه بالمهمة ولكن لم تحدد الأسباب الخاصة لهذا العذر، ويشترط بصفة عامة أن يكون لأسباب جدية ومشروعة كالقوة القاهرة والمرض، بعد المسافة، والحجم الزائد للعمل [1].

4/إستبدال الخبير بسبب إخلاله بإلتزاماته:

إن المادة 2/132 تسمح بإستبدال الخبير إذا قبل المهمة المسندة إليه ثم لم يقم بها أو لم ينجز تقريره أ ولم يودعه في الأجال المحددة، وإخلال الخبير بالتزاماته ليس محصورا على الحالات المشار إليها في النص السالف الذكر، بل يشمل أيضا بأي إلتزام أخر أدبي أو قانوني أو مهني أمام الجهة القضائية رغم إستدعائه لتقديم التوضيحات اللازمة بشأن التقرير الذي أعده[2]. ويمكن للقاضي الحكم على الخبير الذي يخل بإلتزاماته بكل ما يتسبب بمصاريف وعند الإقتضاء الحكم عليه بتعويضات مدنية [3].

الفرع الثاني: إجراءات إستبدال الخبير:

يقدم طلب بموجب عريضة إستبدال الخبير ويجب أن يذكر فيها أسماء الأطراف وألقابهم وعناوينهم ووظائفهم وملخصا وجيزا عن وقائع الدعوى وتاريخ الحكم الصادر بتعيين الخبير محل الإستبدال، إسم ولقب الخبير محل الإستبدال، الأسباب التي دعت إلى

[1] احمد فاضل، المرجع السابق، ص 179.

[2] المادة 20 من المرسوم 95-310

[3] المادة 132 ق.ا.م.ا

طلب إستبدال هذا الخبير بغيره، وتقديم العريضة إلى رئيس المحكمة المختصة، وتكون موقعة من الطالب نفسه أ ومن وكيله القانوني أ والمحامي الخاص به[1] ويصدر رئيس المحكمة أمر على عريضة يعين فيها خبيرا آخر مكان الخبير الأول الذي طلب إستبداله وهذا ليقوم بنفس المهمة. وقد يكون إستبدال الخبير بعد قبول طلب الرد الذي قدمه أحد الخصوم وهذا إذا كان الطلب مؤسسا على أسباب مقبولة.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بقولها: "أن تعيين الخبير يكون بمقتضى حكم قضائي وكذلك إستبداله إذا تأخر دون مبرر في إيداع تقريره في الأجل المحدد، أما الخبير الذي يطلب إعفاءه من أداء المهمة فإن إبداله لا يستلزم صدور حكم من المحكمة بل يجوز التقدم به من رئيس الجهة التي عينته أ والقاضي الذي عينه، وقد لايصادف تعيين الخبير محلا كان يكون الخبير قد توفي أ وأستبعد إسمه من الجدول أ وما إلى ذلك، وطالما لم يشترط القانون أن يكون قرار الإبدال صريحا فمن ثم يجوز أن يكون ضمنيا ولما كان قيام محكمة الإستئناف بتكليف خبير غير الذي عينه الحكم فلا ينطوي على قرار ضمني بإبداله[2]

[1] بشير بلعيد، القواعد الاجرائية امام المحاكم و المجالس القضائية، دار البعث، الجزائر، 2000، ص 86.

[2] انور طلبة، الوسيط في شرح قانون الاثبات، المكتب الجامعي، مصر، 2004، ص، 868و878.

المبحث الثالث: حجية تقرير الخبرة في الإثبات

لقد أعطى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الخبرة قوة في الإثبات خاصة في المسائل الفنية والتقنية. قد حدد المشرع بعض الحالات التي يلزم بها القضاء بالأخذ بتقرير الخبير. وقد أولنا التطرق في هذا المبحث إلى تبيان أهمية هذه الوسيلة وقوتها في الإثبات. وقسمناه إلى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: إعداد تقرير الخبرة وإيداعه وتقدير اتعاب الخبير:

إذا إنتهى الخبير من القيام بمهام المسندة إليه وأودع تقريره الكتابي يجب أن يودعه أمام أمانة ضبط المحكمة التي كلفته بالمهام قبل إنتهاء الأجال المحدد في الحكم الذي يقضي بتعيينه مع إيداع مذكرة تقدير الأتعاب.

الفرع الأول: إعداد تقرير الخبرة و إيداعه لدى أمانة الضبط:

حيث يتضمن هذا التقرير النتيجة التي توصل غليها الخبير ويجب ان تكون باسلوب واضح وبسيط إذْ أن الهدف من الخبرة هـ وتنوير رآي القاضي ليتمكن من الفصل في النزاع المعروض عليه، لذى إشترط القانون جملة من العناصر التي يجب توافرها في تقرير الخبرة وكيفية الإجراءات التي يتم الإيداع بيها.

أولا/ محتوى تقرير الخبرة:

لم يرد نص قانوني يبين النص الشكل الذي يقدم به تقريره وإنما إكتفى بذكر بعض العناصر التي يجب ان تتوافر ضمن المادة 138ق.إ.م.إ وهي:

- أقوال وملاحظات الخصوم ومستنداتهم.
- عرض تحليلي عما قام به وعاينه في حدود المهمة المسندة إليه.
- نتائج الخبرة[1]

غير ان العرف القضائي جرى على توافر جملة من العناصر الأساسية لتقرير الخبرة لإعتبارها صحيحة نذكر منها:

✓ **الديباجة:** ويذكر الخبير في هذا الجزء جملة من البيانات:

– ذكر بيانات الحكم الصادر بتعيينه، تاريخ الحكم، رقم الفهرس، رقم الجدول، الجهة القضائية المصدرة للقرار بيانات منطوق الحكم والذي يبن المهام التي كلف بها الخبير مع الصيغة التنفيذية له.

– ذكر إسم ولقب الخبير وعنوانه بالتدقيق.

– ذكر أسماء الخصوم وعناوينهم و وكلائهم.

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 149.

– ذكر تاريخ تسلم الخبير الحكم التنفيذي وإسم الخصم الذي كلفه ضمن تقرير يسمى " تكليف الخبير بمهمة"

– عرض الوقائع والظروف: وهنا يتطرق الخبير إلى سرد المعاينات التي قام بها مع بيان تأثيرها في النزاع [1]

ويقوم في هذا التعريف بتعريف الأماكن التي أجريت فيها أعمال الخبرة وذكر حضور الخبراء مباشرة تلك الأعمال بأنفسهم، وحضور الخصوم ووكلائهم أو إمتناعهم عن الحضور وعلى وجه الخصوص تكليفهم بالحضور تبعا للأوضاع في القانون مع ذكر الأشياء والوثائق المسلمة للخبراء. [2]

أعمال الخبرة والمناقشة:

ويعرض في هذا الجزء الأعمال التي يقوم بها شخصيا من معاينة أو إنتقال أو فحص دفاتر أو الإطلاع على السجلات أو عقود أو وثائق وغيرها، والمعلومات التي تحصل عليها في سبيل تنفيذ المهمة المسندة إليه[3].

[1] نصر الدين هنوني و نعيمة تراعي، المرجع السابق، ص 149 .

[2] الطاهر تواتي، المرجع السابق، ص 54.

[3] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 150 .

وهي الجزء الحاسم في التقرير الذي يقارن فيه الخبير ويطابق بين مختلف الطروحات وبين المعاينات التي يكون قد تمكن من إجرائها مع تبيان ما يمكن الأخذ به وما يجب إبعاده.

النتائج:

وهي الجزء الأساسي الجوهري في تقرير الخيرة، حيث يعرض الخبير في هذا الجزء ما توصل إليه، من نتائج من جراء الأبحاث التي قام بها ويقدم فيها الرأي الذي توصل إليه عن كل الاسئلة المطروحة عليه بعد مناقشة الآراء المختلفة المبداة من الخصوم

وإيضاح الأوجه التي إستند فيها ما إنتهى إليه من رآي[1]

وهي ما توصل إليه الخبير من نتائج منطقية للوقائع الموضوعية والمناقشة التي يتعين من الناحية النظرية أن تجيب على كافة المسائل المطروحة[2] والمشرع الجزائري لم يشر إلى لغة التي يتم تحرير الخبرة فيها.

التاريخ والتوقيع:

إذا إنتهى الخبير من المهام الموكلة إليه وأجاب على كل الأسئلة المطروحة في الحكم ورأى أن تقريره أصبح جاهزا لإيداعه بالمحكمة في هذه الحالة يوقع التقرير ويؤخره قبل إيداعه.

[1] سحر عبد الستار امام يوسف، دور القاضي في الاثبات، دار الفكر الجامعي، ط1، مصر، 2007، ص 535.

[2] نصر الدين هنوني و نعيمة تراعي، المرجع السابق، ص 149.

وكلا من التوقيع والتاريخ يضفيان الصفة الرسمية للخبرة، أما إذا تعدد الخبراء الفقهاء ميزوا بين حالتين:

– إذا كان هناك خبيران فإن توقيع واحد منهما فقط لا يؤدي إلى بطلان التقرير، إذا تم تقديم الدليل على أنهما قد تعاونا فعلا على وضعه وتحريره سويا وإلى تطابق وجهات نظرهما فيه [1]

– أما في حالة تعدد الخبراء وإختلاف آرائهم فإن توقيع كل واحد منهما ضروري جدا لصحة تقرير الخبرة ولو كان يخالف رأي الآخرين، ولذلك فإن توقيع جميع الخبراء إجراء جوهري تحت طائلة البطلان[2]

وفي حالة ما إذا لم يذكر تاريخ الإنجاز فيعطى له تاريخ الإيداع. [3]

ملحق الخبرة:

ويتضمن هذا الملحق مختلف الوثائق والمستندات التي كان الخبير قد اطلع عليها واعتمد عليها في إنجاز عمله، كما يرفق الإخطارات التي وجهها للخصوم وما سلمه له الخصوم من مذكرات وعقود ومستندات.

[1] نصر الدين هنوني و نعيمة تراعي، المرجع السابق، ص 153.

[2] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 149و150 .

[3] الطاهر تواتي، المرجع السابق، ص 151 .

ومتى إكتمل عمله يقوم بإيداع تقرير الخبرة لدي أمانة ضبط المحكمة ولا يمكنه إرفاق أي مستند أو وثيقة بعد ذلك، إلا إذا إكتشف وجود أخطاء مادية لا تؤثر في جوهر التقرير أو إغفاله بعض الوثائق فإنه يجب عليه الإتصال بالجهة القضائية التي إنتدباته للترخيص له بإرفاق ملحق إستدراكي يتضمن التصحيحات المادية المطلوبة أو الأوراق والوثائق التي اغفل إرفاقها مع التقرير الأصلي. [1]

ثانيا: إيداع تقرير الخبرة:

لا يخضع إيداع تقرير الخبرة لتشكيلة معينة على عكس ما كان عليه قبل الإصلاح الجبائي 1951 إذا كان الخبراء ملزمين بقيد تقريرهم بالمصلحة، غير أنه لم يظل ذلك ساريا إلى الأن.[2]

فالخبير يقع تقرير خبرته أمام أمانة ضبط المحكمة التي كلفته ويكون ذلك خلال الأجل المحدد في الحكم، غير أنه أحيانا تم الإيداع خارج الآجال كما سنرى.

1 – الإيداع أثناء الآجال المحددة في الحكم:

تودع النسخة الأصلية لتقرير الخبرة لدى كتابة أمانة ضبط المحكمة ويقوم كاتب الضبط بتسجيلها في الدفتر مع ذكر تاريخ الإيداع ويوقع على ذلك ويعطيها رقما تسلسليا.

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 151 .

[2] الطاهر تواتي، المرجع السابق، ص 97 .

والخبير وحده هو المسؤول عن الإيـداع ولا تتم مهمته إلا بإيداعه وتسجيله لدى كتابة الضبط، ومن واجب الخبير إخطار الخصوم بأنه قام بإيداع التقرير بالمحكمة للطلاع عليه ومباشرة إجراءات إعادة السير في الدعوى، والمشرع الجزائري لم يحدد أجلا لإخطار الخبير للخصوم بالإيداع.

2 – إيداع التقرير خارج الآجال المحددة في الحكم:

إذا تأخر الخبير عن إيداع تقريره وانتهت المدة له دون عذر مبرر جاز للقاضي أن يتخذ إحدى الإجراءات التالية:

– في حالة رفض الخبير القيام بالمهام الموكلة إليه يجوز استبداله بغيره بموجب أمر على ذيل عريضة.

– وفي حالة قبوله أداء المهمة ثم لم يتخذها ولم يقدم تقريره في الميعاد المحدد يجوز الحكم عليه فيما يلي:

* بجميع ما أضاعه من المصاريف.

* إذا إقتضى الأمر الحكم عليه بالتعويضات التي يطلبها الخصوم وترى المحكمة أن هناك ما يدع ولتعويضهم.

* إستبداله بغير من الخبراء. [1]

[1] نصر الدين هنوني و نعيمة تراعي، المرجع السابق، ص155 .

الفرع الثاني: تقدير أتعاب الخبير:

ونتناول في هذا الفرع أولا كيفية تقدير أتعاب الخبير وثانيا المعارضة على تقدير الأتعاب.

أولا: تقدير أتعاب الخبير.

للخبير الحق في تلقي أتعاب مقابل الأعمال التي يؤديها لخدمة العدالة، وقد بينت المادة 143 ق.إ.م.إ كيفية تقدير أتعاب الخبير والتي نصت على أنه: "يتم تحديد أتعاب الخبير النهائية من طرف رئيس الجهة القضائية، بعد إيداع تقرير الخبرة، مراعيا في ذلك المساعي المبذولة وإحترام الآجال المحددة وجودة العمل، يأذن رئيس الجهة القضائية لأمانة الضبط بتسلم المبالغ المودعة إليها للخبير، في حدود المبلغ المستحق مقابل أتعابه.

يأمر الرئيس عند اللزوم إما بإستكمال المبالغ المستحقة للخبير مع تعيين الخصم الذي يتحمل ذلك وإما إعادة المبالغ الفائضة لمن إيداع الخبير أودعها وفي جميع هذه الحالات يفصل رئيس الجهة القضائية بأمر. تسلم أمانة الضبط نسخة رسمية منه إلى الخبير للتنفيذ.

وبإنتهاء الخبير من إنجاز الخبرة المطلوبة منه، يتعين على الخبير إيداع تقريره أمام أمانة ضبط المحكمة، وعند إيداع الخبير لتقرير الخبرة أمام أمانة ضبط الجهة القضائية التي إنتبدته، هنا فقط يصبح يحق له إرفاق تقرير الخبرة بمذكرة فيها قيمة أتعابه أ ويقدمها إلى أمانة الضبط في وقت لاحق لإيداع تقرير الخبرة.

وتتضمن عادة مذكرة أتعاب الخبير أو الكشف بمصاريف وأتعاب الخبير بيانا على وجه الخصوص الساعات وعدد الأيام التي قضاها في إنجاز عمله وعدد الإنتقالات التي قام بها إلى محل النزاع وبيان المصاريف التى تكبدها لأجل إنجاز الخبرة، وتحرير التقرير كمصاريف الطباعة ومصاريف الإنتقالات والترجمة إن تمت والإستدعاءات والإخطارات وغيرها من المصاريف وأتعاب دراسته للوثائق ومجهوداته لينتهي في مذكرة أتعابه بتحديد المبلغ الإجمالي لأتعابه، ومصاريفه بما فيها الحقوق الجبائية.

وبإيداع الخبير لمذكرة أتعابه يعود لرئيس الجهة القضائية طبقا لأحكام المادة 143 ق.إ.م.إ سلطة تحديد أتعاب الخبير النهائية مراعيا في ذلك المساعي المبذولة وإحترام الآجال المحددة وجودة العمل المنجز.

ثانيا: معارضة الخبراء والأطراف على أمر التقدير.

بإيداع الخبير لمذكرة أتعابه يعود لرئيس الجهة القضائية طبقا لأحكام المادة 143 ق.إ.م.إ سلطة تحديد أتعاب الخبير النهائية مراعيا في ذلك المساعي المبذولة وإحترام الأجال المحددة وجودة العمل المنجز.

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري ألغى المادة 228 ق.إ.م.إ التي كانت تمنح صراحة للخبير حق المعارضة في أمر تقدير أتعابه التي يحددها القاضي الأمر خلال أجل ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه، وهو نفس الحق منحه المشرع المصري في المادة 159 قانون

الإثبات المصري التي اجازت للخبير التظلم من تقدير أتعابه إذا جاء مجحفا خلال ثمانية أيام لإعلانه لهذا التقدير على يد محضر قضائي [1].

أما في ظل التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الخبير لم يعد يمكل حق المعارضة في تقدير امر رئيس الجهة القضائية التي قدرت أتعابه، وهذا على خلاف التشريع المعمول به في مجال الإجراءات الجبائية حيث تنص المادة 86 منه " يقدم الخبراء كشفا عن الأعـمال المنـجزة من طرفهم وكذا مصـاريفهم

وأتعابهم وتتم تصفية ذلك وتحديده بموجب أمر يصدره رئيس المحكمة الإدارية طبقا لتعريفة المحددة بواسطة قرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية ولا تؤخذ بعين الإعتبار عند تحديد الأتعاب والتقارير المقدمة بعد ما يزيد كدة ثلاثة أشهر من تاريخ قفل المحضر.

ويجوز للخبراء أو للأطراف في ميعاد ثلاث أيام كاملة إبتداء من تاريخ تبليغهم بأمر رئيس المحكمة الإدارية أن يقدموا إعتراضا على التصفية أمام تلك الجهة القضائية التي تفصل بصفتها غرفة إستشارية.

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 154 .

المطلب الثاني: مناقشة تقرير الخبرة وقوته في الإثبات.

الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات وإجراء من إجراءات التحقيق يتعين بها القضاء في بناء حكمة ويجوز للطرف طلب إستبعادها أ وتقديم طلب المصادقة عليها وللقاضي السلطة التقديرية في الأخذ بها أ واستبعادها ويتخذ ما يراه مناسبا، وسنتناول في هذا المطلب فرعين:

الفرع الأول نخصصه لمناقشة تقرير الخبرة.

الفرع الثاني نخصصه لتبيان موقف القضاء من الخبرة.

الفرع الأول: مناقشة تقرير الخبرة.

أوجب القانون على الخبير أن يضمن تقرير خيرته، نتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي إستند عليها، والحكمة من ذلك هي تمكين الخصوم من مناقشة تقرير الخبرة والنتيجة المتوصل إليها والإخلال بهذا الحق يعد إخلالا بحق الدفاع ومن شأنه أن يؤدي إلى بطلان الحكم الصادر في الدعوى، فتقرير الخبرة يكون دائما محلا لمناقشة أطراف النزاع وموضوعا لطعونهم[1].

ويتعين أن تقدم المناقشات المتعلقة بعناصر الخبرة أمام الجهة القضائية التي فصلت في نتائج الخبرة قبل الفصل في الموضوع وإلا فأنها لا يمكن اعتبارها أسبابا لإستئناف الحكم أو الطعن فيه بالنقض وهو ما نصت عليه المادة 145 ق.إ.م.إ وإن لم يقدم الخصم هذا

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 160.

الحق عند نظر القضية أثر رجوع الدعوى بعد الخبرى فلا يحق له الإستناد إلى عناصر الخبرة كأساس لإستئنافه أو للطعن بالنقض[1]، وه وما أكدت عليه المحكمة العليا في قرارها الذي جاء فيه أنه: " لا تشكل المناقشات المتعلقة بعناصر الخبرة أسبابا لإستئناف الحكم أو الطعن فيه بالنقض إذا لم تثر مسبقا أمام الجهة القضائية الفاصلة في نتائج الخبرة"[2].

وبعد أعادة السير في الدعوى من قبل الطرف المستعجل أمام الجهة القضائية مصدرة الحكم يكون من حق الأطراف مناقشة الخبرة وذلك من خلال مذكرات الأطراف التي يجري تبادلها أناء سير الدعوى طبقا لنصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فكل خصم يحق له مناقشة الخبرة إذا كانت في مصلحته بين ذلك ويطالب بالمصادقة عليها، أما إذا كانت في غير مصلحته فإنه يحاول أن يبينا لأخطاء الواردة فيها ويطالب بإستبعادها. وإذا كان من حق الخصوم أن يناقشوا ما جاء في التقرير فإنه يجوز أيضا للقاضي إذا تبين له أن العناصر التي بنى عليها الخبير تقريره غير وافية أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة، كما يجوز له على الخصوص أن يأمر باستكمال التحقيق أو بحضور الخبير أمامه ليتلقى منه الإيضاحات والمعلومات الضرورية.

[1] سائح ثنقوقة، المرجع السابق، ص 229 .

[2] قرار المحكمة العليا رق 669244 بتاريخ 14-7-2011،

مجلة المحكمة العليا، ع1،2012.

والهدف من هذه المناقشة هو إزالة الغموض في التقرير ويتعين على الخبير الإستجابة للإستدعاء والحضور أمام المحكمة وعدم الإستجابة لذالك يعد خطأ مهنيا كما نصت عليه المادة 20 من المرسوم 95-310

كما يجوز للمحكمة إذا تبين لها وجود نقص في الخبرة أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة كالقيام بإجراءات التحقيق الإخرى المكملة كإنتقالها للمعينة، ولها أيضا أن تأمر باستكمال التحقيق من خلال الأمر بإجراء خبرة تكميلية، فتعهد بإنجاز الخبرة التكميلية إلى نفس الخبير كما لها أن تعهد بذلك إلى خبير آخر[1].

الفرع الثاني: موقف القضاء من الخبرة.

أعطى المشرع الجزائري للقاضي السلطة التقديرية في الأخذ بالخبرة المنجزة من طرف الطرف المعين أما المصادقة الكلية أو الجزئية أو استبعادها كليا، غير أنه هناك حالات قيد فيها المشرع القاضي وأورد قيود على هذه السلطة كما سنرى.

أولا: سلطة القاضي المطلقة في الأخذ برأي الخبير.

رأي الخبير القضائي هو رأي إستشاري لا يلزم المحكمة ولا يقيد قضائها، فالخبرة دليل إثبات إلا أنه ليس قاطع بل يخضع للسلطة التقديرية للقاضي وهو ما نصت عليه المادة 144 ق.إ..م.إ: "يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة ".

[1] نزيهة مكاري،المرجع السابق،ص 38 .

القاضي غير ملزم برأي الخبير، غير أنه ينبغي عليه تسبيب إستبعاد نتائج الخبرة. وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا بقولها: " أن الخبرة كغيرها من أدلة الإثبات خاضعة لتقدير قضاة الموضوع " [1]، وأيضا قولها:

" من المقرر قانونا بتفضيل خبرة عن أخرى يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع التي خولها لهم القانون، ومن ثم فان النعي على القرار المطعون فيه بالخطاء في تطبيق القانون والقصور في التسبيب وإنعدام الأساس القانوني في غير محله وستعين رده ". [2]

وبعد أن يقدم الأطراف طلباتهم الرامية إلى المصادقة أو إستبعاد الخبرة فإن المحكمة تقرر إحدى الإختيارات التالية:

-المصادقة الكلية على تقرير الخبرة:

للمحكمة أن تصادق كليا على تقرير الخبرة إذا إقتنعت بصحتها 1/144 ق.إ.م.إ فمتى إقتنعت بنتائج الخبرة ورأي الخبير ويتبين لها أنه أجاب على كل التساؤلات المطروحة تستطيع الأخذ بها دون أن تكون ملزمة برأي خبير آخر.

[1] محمد حزيط، الرجع السابق، ص 164 .

[2] قرار المجلس الاعلى رقم 33801 الصادر بتاريخ 19-0-1985،

المجلة القضائية، العدد 4، 1985

على أن القاضي عند الأخذ بنتائج الخبرة تكون دائما مقيدة بقواعد الإثبات التي حددها القانون، بأن تكون الواقعة المراد إثباتها واقعة مادية يجيز للقانون إثباتها عن طريق خبرة، لأن التصرفات القانونية حدد لها القانون طرق إثباتها ولا يجوز إثباتها عن طريق خبرة. [1]

والقاضي بعد أن يتأكد بأن الخبرة صحيحة ولا يشوبها البطلان يعتمد عليها أما إذا قضت ببطلان الخبرة ثم بنت حكمها عليه فإن هذا الحكم يكون باطلا لبنائه على إجراء باطل، لأنه ما بني على الباطل فه وباطل، فتأسيس الحكم على تقرير الخبير الباطل يستلزم نقض الحكم.[2]

وإذا اعتمد القاضي فلا يمكنه أن يبين التناقضات الموجودة في الخبرة وإلا كان حكمه مشوبا بالنقض والإبطال.

-المصادقة الجزئية على تقرير الخبرة:

يمكن للمحكمة أن تأخذ بجزء فقط من الخبرة متى إقتنعت به دون البعض الأخر وهذا يتعين عليها أن تبين الأسباب التي منعتها بالتقرير كله، وأن لا تلجأ إلى تجزئة التقرير إلا بعد التأكد من صحته كاملا [3]

- إستبعاد الخبرة القضائية:

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 165-166.

[2] كريمة بغاشي، المرجع السابق، ص 208.

[3] مراد محمود شنيكات، المرجع السابق، ص 236.

نصت المادة 2/144 ق.إ.ج.م.إ على أن: "القاضي غير ملزم برأي الخبير، غير أنه يتعين عليه تسبيب نتائخ الخبرة " ويتعين على المحكمة في حالة إستبعاد الخبرة أن تبين نتائج الخبرة وأن تبين في حكمها الأسباب التي دفعتها على إستبعاد هذه النتائج وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور ومستوجبا للنقض فيه.

ومن تطبيقات المحكمة العليا القرار رقم 28616: "يجوز لقضاة الإستئناف أن يستبعدوا ما ورد في تقرير الخبرة الطبية من أنه لا توجد أي صلة بين وفاة الضحية والجروح التي تلقتها من المتهم على شرط أن يعللوا عدم أخذهم برأي الطبيب الخبير وإلا تعرض قضاؤهم للنقض[1] ".

وترفض المحكمة عادة الأخذ برأي الخبير إذا تبين لها وجود عيوب ظاهرة في الخبرة أو نقص كبير فيها أو بطلان في الخبرة المنجزة، وفي هذه الحالة أن تأخذ بأدلة أخرى متى اقتنعت بها أو بتعيين خبير أخر لإجراء خبرة جديدة أو خبرة مضادة إذا لم يكن أمامها حل آخر [2].

[1] قرار مجلس الاعلى بتاريخ 15-5-1984، المجلة القضائية، ع1990،1

[2] مراد محمود شنيكات، المرجع السابق، ص 236 .

ثانيا: القيود الواردة على سلطة القاضي في تقدير رأي الخبير

إن سلطة المحكمة في إعتماد تقرير الخبرة مقيدة الإثبات التي حددها القانون، فلا ينبغي لها تجاوزها أو مخالفتها، فإذا قدر المشرع ضرورة الإثبات بدليل معين فإنه يمتنع على القاضي أن يجيز الإثبات بدليل في غير الحالات التي يجيز فيها القانون الإثبات بمقتضاه ويتعين على القاضي أن يبين في حكمه الدليل الفني الذي يستند إليه في تقرير وجود أو عدم وجود الواقعة الفنية، مع تبيان مؤداة حتى يتحدد الدليل الذي كونت منه المحكمة إقتناعها بوجهة نظرها، لأن حق محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى وإستخلاص الوقائع مشروط أن تفصح المحكمة عن مصادر الأدلة، وإذا لم يبين القاضي الدليل الفني الذي أستند إليه في إستيفاء المعلومات الفنية فإنه يكون قد قضى بعلمه الشخصي، وهو أمر غير جائز بإجتماع الفقه والقضاء فلا يجوز للمحكمة أن تقضي في المسائل الفنية التي تحتاج إلى رأي الخبير وأهل الاختصاص بعلمها بل يجب عليها الرجوع إلى رأي أهل الخبرة [1].

فالقاضي وإن كانت له صلاحيات تفسير الخبرة، إلا أنه لا يتعين عليه أن يحرف مضمون هذه الخبرة، وقد عرف القضاء حالات عديدة تم فيها إلغاء الأحكام والقرارات بسبب تحريفها لتقارير الخبرة أو لخطئها في فهم مضمونها [2].

[1] كريمة بغاشي، المرجع السابق، ص 205 .

[2] احمد فاضل، المرجع السابق، ص220 .

فلا يمكن للقاضي عند تفحصه المعلومات والبيانات التقنية الواردة في تقرير الخبرة أن يرجح رأيه الشخصي على رأي الخبير في المسائل التقنية، ففي مجال تقدير الضرر الجسماني الناتج عن حادث مرور لا يسوغ لقضاة الموضوع أن يعيدوا النظر في نتائج الخبرة بتقرير تخفيض نسبة العجز الجزئي الدائم مثلا المحدد من الخبير إلا عن طريق خبرة أخرى.

المطلب الثالث: بطلان تقرير الخبرة:

يكون تقرير الخبير صحيحا إذا إستوفى جميع الشروط القانونية أو يكون للمحكمة الحرية المطلقة في الأخذ بتقريره وبناء الحكم عليه أو إستبعاده لبطلان الإجراءات الخبرة إذا توفر عيبا من العيوب سواء الموضوعية أو الشكلية.

وسنحاول التطرق في الفرع الأول هذه العيوب ونخصص الفرع الثاني لأثار هذا البطلان.

الفرع الأول: أسباب وحالات بطلان تقرير الخبرة.

لم ينص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على بطلان تقرير الخبرة إلا في حالة واحدة نصت عليها المادة 2/140 وهي الحالة التي تترتب على تلقي الخبير المقيد في قائمة الخبراء التسبيقات عن الأتعاب والمصاريف مباشرة من الخصوم لكن الطعن في تقرير الخبير يمكن أن يكون لأسباب أخرى وهي أسباب بطلان الأعمال الإجرائية التي نصت عليها المواد من (60 إلى 66 ق.إ. م.إ).

حيث تقرر أن بطلان الخبرة كإجراء تحقيقي شكلا لا يقرر إلا بنص وعلى من تمسك بها أن يثبت الضرر الذي لحقه، ويجوز للقاضي أن يمنح أجلا للخصوم لتصحيح الخبرة [1]، وعليه لابد من التمييز بين العيوب الموضوعية والشكلية التي تؤدي إلى البطلان.

أولا: العيوب الموضوعية المؤدية إلى بطلان تقرير الخبرة.

في حالة قيام العيب الموضوعي يترتب البطلان سواء الحق ضررا بالخصوم أ ولم يلحق [2].

ومن أمثلة ذلك: ما نص عليه المشرع في المادة 125 ق.إ. م.إ التي حددت مجال الخبرة في الوقائع المادية التقنية والعلمية المحضة، دون المسائل القانونية، فيكون الخبير قد عرض تقريره للبطلان إذا أبدى رأيه في مسألة قانونية سواء تعلق الأمر بتفسير نصوص قانونية أو استخلاص نقاط قانونية أو تطبيقها على نقاط الدعوى وقيد هذا البطلان المقرر مخالفة للنظام العام [3].

ومن الأمثلة أيضا:

[1] الياس جوادي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم قانونية، الجزائر2013 -2114ص148

[2] محمد حزيط، المرجع السابق،ص 176.

[3] محمد حزيط، المرجع السابق، ص176 .

– عدم تنفيذ الخبير لمهمته شخصيا أو قام بها شخص غير مؤهل ذلك أن الخبير ملزم بأن يؤذي المهمة المسندة إليه بنفسه فلا يجوز تكليف غيره للقيام بما كلفه القضاء سواء كان التكليف كليا أ وجزئيا.

وإذا ثبت أن الخبرة قام بها آخره غيره ترتب على ذلك البطلان سواء الحق ضررا بالخصم أو لم يلحق، دون الإخلال بما يتعرض له الخبير المخالف من لعقوبات تأديبية.

ثانيا: العيوب الشكلية المؤدية الى بطلان تقرير الخبرة.

في حال قيام عيب شكلي بتقرير الخبرة، فإنه يميز بين ثلاث حالات إذا كان العيب شكلي متعلق بالنظام العام أو متعلق بإجراء جوهري أو كان عيب شكلي غير جوهري[1]

– في حالة ما إذا كان العيب الشكلي متعلق بالنظام الام فإنه يؤدي إلى بطلان الخبرة بطلب من الخصوم أو تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها مثلا: خُلُ والتقرير من آية تعليل أو تم شطب إسم الخبير من الجدول لأي سبب كان.

– وفي حالة العيب الشكلي يتعلق بإجراء جوهري، وه وليس من النظام العام وإنما يتوقف على مطالبة أحد الخصوم به قبل الدفع في أي موضوع.

مثال:

[1] مراد محمود شنيكات، المرجع السابق، ص 244.

عدم إخطار الخبير بيوم و وساعة ومكان إجراء الخبرة، مما يؤدي إلى عدم حضورهم لتقديم طلباتهم وملاحظاتهم

ومن الأمثلة أيضا:

عدم أداء الخبير لليمين القانونية، وه وما ذهبت إليه المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ: 1993/1/3 الذي أكدت فيه أن بطلان إجراءات الخبرة ينشأ عند عدم إتمام إجراء الإخطار ومنع الأطراف من تقديم ملاحظاتهم وطلباتهم، أما إذا تمت الخبرة بحضور كل الخصوم ولو لم يتم إستدعائهم بالشكل القانوني المطلوب فإن ذلك يعني أن أعمال الخبرة تمت بطريقة قانونية وقد جاء في هذا القرار: " من المقرر قانونا أن يستوجب على الخبير أن يخطر الخصوم بالأيام والساعات التي يتم فيها إجراء أعمال الخبرة ".

ومن المستقر عليه قضاء أنه إذا تسبب عدم الإخطار المذكور في منع الأطراف من تقديم ملاحظاتهن وطلباتهم، فإن ذلك يؤدي حتما إلى بطلان إجراءات الخبرة ولما ثبت في قضية الحال أن إجراءات الخبرة تمت بحضور كل الأطراف بما فيها وزارة الدفاع الوطني الطاعنة التي تم تمثيلها بضابطين ولم يقدما آي ملاحظة فإن ذلك يعني أن أعمال الخبرة تمت بطريقة قانونية ويتعين تأييد القرار المطعون فيه[1]

[1] قرار صادر في 03-1-1999، رقم 92010، الجلة القضائية، ع3، سنة 1999 .

ومن الأمثلة أيضا:

القرار الصادر بتاريخ 2000/10/23 الذي قبل الوجه المتعلق بخرق الإجراء المتعلق بقيام الخبير بإجراء الخبرة دون استدعاء ممثل الطرف المستأنف وألغى فيه قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة الذي قضى بالمصادقة على تقرير الخبرة، وبعد التصدي من جديد إبطال تقرير الخبر وتعيين خبير آخر ليقوم بنفس المهمة أكد قضاة مجلس الدولة في هذا القرار على الطابع الوجوبي لإجراء إخطار الخصوم بيوم إجراء الخبرة وبأن السه ومن جانب الخبير عن هذا الإجراء يعرض خبرته للبطلان[1].

- وفي حالة العيب الشكلي غير الجوهري، فلا يترتب عليه ولا تأثير على صحة الخبرة، ومثاله: وضع الخبير لتقرير مستقل عن زملائه الخبراء في حالة تعددهم كميا.

ثالثا: بعض حالات البطلان المعمول به قضائيا.

- عدم تحرير كاتب الجلسة محضرا عندما يقدم الخبير تقرير خبرته شفويا بالجلسة.

-عدم استدعاء الخبير للخصوم بالشكل المطلوب.

- التأخر في إيداع تقرير الخبرة بدون مبرر جدي.

[1] لحسن بن الشيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص 269 .

الفرع الثاني: أثار بطلان تقرير الخبرة.

متى قدرت المحكمة مجود عيب في تقرير الخبرة من شأنه أن يؤدي إلى بطلانه وقررت بطلان تقرير الخبرة كله، فان تقرير الخبرة القائمة يفقد كل قيمته ولا يمكن أن يكون أساسا لقضاء المحكمة، وإلا كان قرارها معيبا ومستوجبا للنقض[1].

ولا يجوز للقاضي بناء حكمه في الدعوى على التقرير الباطل وإنما يجوز له أخذ بعض المعلومات من التقرير الباطل إذا كانت هذه المعلومات تنسجم تماما من المستندات الأخرى بملف الدعوى، بحيث أنها تمكن القاضي من تكوين صورة واضحة حول القضية، فيجوز حينها للقاضي رفض طلب الخصوم والأمر بإجراء خبرة جديدة إذا كان في الملف ما يغنيه عنها وتكوين عقيدته للفصل فيها[2]، على أن لا يكون رأي الخبير قد صدر في مسألة فنية متعمقة لأنه في هذه الحالة لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تستند إلى أدلة اخرى غير الخبرة ويتعين عليها أن تلجأ إلى الإستعانة برأي فني أخر.

ويجوز للقاضي عند الحكم ببطلان الخبرة أن يأمر بإجراء خبرة جديدة تستند إلى نفس الخبير الذي قضى ببطلان تقرير خبرته، أو إلى نفس الخبراء الذين قاموا بأعمال الخبرة

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 181 .

[2] مولاي ملياني بغدادي، الرجع السابق، ص 206 .

المحكوم ببطلانها تقرير خبرته، أ وإلى نفس الخبراء الذين قاموا بأعمال الخبرة المحكوم ببطلانها، كما يجوز للقاضي إسناد مهمة الخبرة الجديدة إلى خبير آخر أ وخبراء آخرين[1].

إن تقرير الخبير المكلف من طرف القضاء بإجراء الخبرة القضائية

وكذلك محاضر أعماله هي أوراق رسمية لإنها محررة من طرف شخص مكلف بخدمة عامة فتكون لها حجية الأوراق الرسمية أما فيما

يخص صحة ما أدلى بها الخصوم من أقوال وإعترافات وملاحظات أو اعتراضات مثبة في تقرير الخبير، فيجوز نقضها وإثبات عكسها وجميع طرق الإثبات، بما أنها بيانات تصدر من الخصوم والطعن فيها لا يمس أمانة الخبير فصفة الرسمية لا تشمل صدق أقوال الخصم مثلا ما أثبت الخبير إستماعه للخصم وقيامه بتثبيت أقواله بما أنه يجوز للخصم الأخر إثبات ما يخالف ما يخالف هذه الأقوال وما يثبت عدم صحتها طبقا للقواعد العامة.

أما بالنسبة للنتائج التي توصل إليها الخبير بما فيها الرأي الذي انتهى إليه وما إستنبطه من محل النزاع أو من أقوال الخصوم

ومستنداتهم فإنها لا تكون لها أية حجة قانونية. يملك الأطراف دائما إثبات عدم صحة أو عدم مطابقتها للواقع بكافة طرق الإثبات.

[1] مولاي ملياني بغدادي،المرجع السابق، ص 207.

كما أن المحكمة لها السلطة التقديرية في الأخذ بالخبرة أو لا وإذا أُخذ بها عليه أن يبين الأسباب التي جعلته يأخذ بها أو يستبعدها [1]، وإلا فإن حكمه يكون مشوبا بالقصور.

خلاصة الفصل:

حيث تناولنا إجراءات تعيين الخبير القضائي وبينا السلطة التقديرية للمحكمة في تعيين خبير قضائي حيث توصلنا إلى أنه هناك حالتين: حالة يجوز فيها تعيين خبير من القضاء أو بطلب من الخصوم

وحالات أخرى منصوص عليها قانونا يستوجب فيها المشرع تعيين خبير قبل الفصل في الموضوع.

ثم تناولنا في المطلب الثاني الحكم المتضمن تعيين الخبير القضائي وماهي طبيعته، وما محتوى الحكم الذي يقضي بتعيين خبير كما حاولنا التفصيل نوعا ما في القواعد المنضمة لأداء الخبير مهامه وإجراءات رد الخبير وتنحيته واستبداله.

لنصل في الأخير إلى حجية تقرير الخبرة في الإثبات وكيف يبطل تقرير الخبرة سواء كان ذلك من طرف القضاء أو الخصوم.

[1] المادة 144 ق. ا.م.ا.

من خلال ما سبق يمنكن القول بأن الخبرة القضائية وسيلة من وسائل الإثبات التي نص عليها المشرع الجزائري ونظمه بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 والمرسوم التنفيذي 95-310. فالخبرة وسيلة تهدف الى التعرف على وقائع مجهولة من خلال الواقع المعلوم، فهي وسيلة تضيف على الدعوى دليلا حيث يتطلب هذا الاثبات المعرفة أو الدراية لاتتوافر لدى رجال القضاء نظرا الى طبيعة ثقافتهم وخبراتهم العلمية.

كما قد يتطلب الأمر إجراء أبحاث خاصة أ وتجارب علمية تستلزم وقتا لايتسع له عمل القاضي، فالخبرة تقتصر على المسائل الفنية دون القانونية.

فللقاضي السلطة التقديرية في تعيين خبير أو بناء على طلب أحد الحصوم، كما لحظنا أن هناك بعض المسائل التي إستوجب المشرع فيها على القاضي تعيين خبير قضائي وجوبا وهي منصوص عليها في القانون المدني والتجاري وقانون الإجراءات الجبائية.

غير أن رأي الخبير غير ملزم للقاضي ولا للأطراف إذ يمكن إستبعاده وتعيين غيره متى توافرت الأسباب المجدية والقنعة.

ولقد توصلنا من خلال بحثنا إلى جملة من النتائج نذكر منها:

-الخبرة إجراء مشترك يعتمد عليه القاضي العادي والإداري وهو إجراء إختياري.

-الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات يعتمد عليها القاضي في المسائل الفنية والتقنية البحتة.

-الخبير لايمكن ان يباشر مهامه إلى بعد جملة من الإجراءات تتمثل في دور القضاء في تعيينه.

-الخبير إذا قبل المهمة الموكلة إليها، عليه إحترام الأجال المحددة قانونيا، وإلا ترتبت عليه مسؤولية جزائية.

ومن التوصيات التي توصلنا إليها نذكر منها:

-على المشرع توفير رقابة على أعمال الخبراء عند قيامهم بالمهام المنوطة إليهم.

-وضع إجراءات ردعية عند الإنحياد ولأحد الأطراف بغية الإضرار بالطرف الأخر.

-نظرا لتطور وسائل البحث العلمي، أخذت الخبرة القضائية مكانا بارزا في إثبات الوقائع المادية، فأصبح من الضروري أن يتلقى القاضي الإداري تكوينا مناسبا وموسعا في شتى المجالات.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

المصادر والمراجع:

1.أحمد أبو الوفا المرافعات المدنية والإدارية، ط14، الاسكندرية، 1986.

2.بشير بلعيد، القواعد الإجرائية أمام المحاكم والمجالس القضائية، دار البعث، الجزائر 2000.

3.بطاهر تواتي، الخبرة القضائية في الأحوال المدنية والتجارية والإدارية في التشريع الجزائري المقارن، ط1، الديوان الوطني للاشغال التربوية، الجزائر.

4.بوبشير محند امقران، قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى، الخصومة، الإجراءات الإستثنائية، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2001.

5حمدي باشا، مبادئ الإجتهاد القضائي في مادة الاجراءات المدنية

6.سائح نقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج1، دار الهدى، الجزائر .2011

7.سحر عبد الستار إمام يوسف، دور القاضي في الإثبات، دار الفكر الجامعي، ط1، مصر،2007

8.سليمان مرقس،أصول ال'ثبات و إجراءاته في المواد المدنية مقارنتا بتقنيات سائر البلاد العربية،ط4،ج،دار الجبل للطباعة،مصر،1986.

9.سيد أحمد محمود،النظام الإجرائي للخبرة القضائية في المواد المدنية و التجارية ،دار الكتب القانونية ،مصر،2007.

10.شفيقة بن صاولة، الصلح في المادة الإدارية، دار هومة، ط1، الجزائر ،2006

11.عثمان آمال عبد الرحيم، الخبرة في المسائل الجنائية ،ط1،دار النهضة العربية ، مصر ، 1964.

12.عمار بوضياف،الاطار القانوني للمنازعات الإدارية،دار الجسور للنشر و التوزيع،ط1،دمشق،1993.

13.لحسن بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الولة،ج2،دار هومة،الجزائر،2004

14. لحسن بن الشيخ آث ملويا،مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية ،ط6،دار هومة، الجزائر،2009.

15.محمد شنيكات، الإثبات بالمعاينة و خبرة القانون المدني دراسة مقارنة،ط2،دار الثقافة،عمان ،2011.

16.محمد حزيط الخبرة القضائية في المواد المدنية و الإدارية،في القانون الجزائري،دار هومة،الجزائر ،2014.

17.محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي الالكتروني، دار الفكر الجامعي،مصر،2006.

18.محمد ماجد خلوصي،تقارير الخبرة الفنية و الهندسية، دار الكتب القانونية،مصر.....

19.محمود توفيق اسكندر ، الخبرة القضائية،دار هومة، الجزائر، 2007.

20.مولاي ملياني بغدادي، الخبرة القضائية في المواد المدنية،مطبعة دحلب، الجزائر،1992.

21.نصر الدين هنوني و نعيمة تراعي،الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية،دار هومة ، الجزائر ،2007.

المجلات القضائية:

22.المجلة القضائية ،ع4، 1989

23. المجلة القضائية،ع1، 1989

24. المجلة القضائية،ع1، 1990

25. المجلة القضائية،ع4، 1990

26. المجلة القضائية،ع4، 1990

27. المجلة القضائية،ع3، 1999

28. المجلة القضائية للمحكمة العليا،ع2، 1994

29. المجلة القضائية للمحكمة العليا،ع1،الجزائر.2011

30. المجلة القضائية للمحكمة العليا،ع2، 2011

31. المجلة القضائية للمحكمة العليا،ع1، 2012

32مقداد كوغولي ، الخبرة في المجال الإداري ،مجلة مجلس الدولة،

مجلة نصف سنوية ،ع2002،1

الأطاريح:

33.أحمد فاضل، الدور الإيجابي للقاضي في الدعوة المدنية،رسالة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون،الجزائر،2012-2013

34.الياس جوادي،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،علوم قانونية،الجزائر 2013-2014

رسائل الماجيستر و الماستر:

35.ايمن بثينة ، الخبرة القضائية في المادة الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر ،ورقلة،2013

36.كريمة بغاشي، الخبرة القضائية في المواد المدنية،شهادة مكملة لنيل شهادة الماجيستر ، الجزائر ،2000-2001.

37.زكري فوزية،إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر،الجزائر،2011-2012.

38.نزيهة مكاري ، الخبرة القضائية في التشريع الجزائري ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر،جامعة سطيف،2003-2004.

الفهرس

فهرس المحتويات

الاهداء

كلمة الشكر

مقدمة.....01

الفصل الأول: ماهية الخبرة القضائية

تمهيد.....05

المبحث الأول: ماهية الخبرة القضائية.....06

المطلب الأول: تعريف الخبرة القضائية و تطورها التاريخي في التشريع الجزائري.....07

الفرع الأول: تعريف الخبرة القضائية.....07

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للخبرة القضائية و تطورها التاريخي.....12

المطلب الثاني: أنواع الخبرة القضائية و تصنيف الخبراء.....18

الفرع الأول: أنواع الخبرة القضائية.....18

الفرع الثاني: تصنيف الخبراء.....26

المبحث الثاني:خصائص الخبرة القضائية و تمييزها عن المفاهيم المشابهة لها.....28

المطلب الأول:أهمية الخبرة القضائية.....28

الفرع الأول: أهمية الخبرة القضائية.....29

الفرع الثاني: خصائص الخبرة القضائية.....30

المطلب الثاني: تمييز الخبرة عن المفاهيم المشابهة لها.....34

الفرع الأول: تمييز الخبرة القضائية عن أنواع الخبرات الأخرى.....35

الفرع الثاني: تمييز الخبرة القضائية عن باقي ادلة الاثبات.....37

المبحث الثالث:القواعد المعتمدة لإعتماد الخبراء.....44

المطلب الأول: شروط و إجراءات التسجيل في قائمة الخبراء.....44

الفرع الأول: شروط التسجيل في قائمة الخبراء.....45

الفرع الثاني: إجراءات التسجيل في قائمة الخبراء المعتمدين لدى المجالس.....51

المطلب الثاني: شطب الخبير من القائمة.....53
الفرع الأول: أسباب شطب الخبير من قائمة الخبراء المعتمدين.....53
الفرع الثاني: إجراءات شطب الخبير من القائمة.....58

الفصل الثاني: إجراءات الخبرة القضائية و حجيتها في الإثبات

تمهيد:.....63
المبحث الأول:إجراءات تعيين الخبير القضائي.....64
المطلب الأول: سلطة تعيين الخبير القضائي.....64
الفرع الأول: السلطة التقديرية للمحكمة في تعيين خبير قضائي.....65
الفرع الثاني:الحالات المقررة لتعيين الخبير بنص قانوني.....67
المطلب الثاني: الحكم المتضمن تعيين الخبير القضائي.....76
الفرع الأول:طبيعة الحكم الذي يقضي بتعيين الخبراء.....76
الفرع الثاني: محتوى الحكم الذي يعين الخبير.....80
المطلب الثالث:القواعد المنظمة لأداء الخبير لمهامه.....82
الفرع الأول:إستدعاء الخبير قانونيا لأداء مهامه.....82
الفرع الثاني:بداية عمل الخبير.....86
المبحث الثاني:غجراءات رد الخبير و تنحيته و إستبداله.....89
المطلب الأول: إجراءات رد الخبير.....90
الفرع الأول:طلب الرد الخبير.....90
الفرع الثاني:أسباب الرد الخبير.....92
الفرع الثالث: الفصل في طلب رد الخبير 95
المطلب الثاني:تنحي الخبير عن مباشرة أعماله.....96
الفرع الأول:مبدأ الحرية 96
الفرع الثاني:مبدأ الحق.....96
المطلب الثالث: إجراءات إستبدال الخبير.....98

الفرع الأول: أسباب إستبدال الخبير.....98
الفرع الثاني: إجراءات إستبدال الخبير.....100
المبحث الثالث: حجية تقرير الخبرة في الإثبات.....102
المطلب الأول:إعداد تقرير الخبرة و إيداعه و تقرير أتعاب الخبير.....102
الفرع الأول: إعداد تقرير الخبرة و إيداعه لدى أمانة الضبط.....102
الفرع الثاني: تدبير أتعاب الخبير.....109
المطلب الثاني:مناقشة تقرير الخبرة و قوته في الإثبات.....112
الفرع الأول: مناقشة تقرير الخبرة.....112
الفرع الثاني:موقف القضاء من الخبرة.....114
المطلب الثالث بطلان تقرير الخبرة.....119
الفرع الأول: أسباب و حالات بطلان تقرير الخبرة.....119
الفرع الثاني:آثار بطلان تقرير الخبرة.....124
خاتمة.....127
قائمة المصدر و المراجع.....130
فهرس الحتويات.....135

الحـمّد لله